

الجمهورية الجسزائرية الديمقراطية الشغبتة

ورسي المحالية

إنفاقات دولية . قوانين ، أوامب ومراسيمُ مِسْرارات ، مقرّرات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحسيسرير الكتابة العامة للحكومة _ رئاسة محلس الوزراء _ قصر الحكومة		וציה								
الإشــــنر اكــــات	٤	٦ انسمر	، ۲ اشمر							
ادارة الطبعة الرسمية - ٦ شارع مبد القادر بن مبادله ١١٠ - ٨٠ - ٦٦ - الحرائر	۶۶ دج	۱٤ دج	۸ دع	داخ ل الجزائر						
الهالف {۱؟ - ۸٠ - ٦٦ ع ب ٥٠ ـ ٣٢٠٠ ـ الحرائر (١) ـ ۸۱ ـ ٦٦	ه۲ دج	جه ۲۰	۱۲ دج	خارج الحزائر						

ديج ولفن الفلاد للسمين السابلة ١٠٦٠ دي ولسمم المهارس حيات للسمار سين منة لحديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم ، يؤدى من لعبير العنوان ٣٠٠، دج - تمن البشر على اساس ١٥٠٠ دج للسطر

مراسیم ،قرارات ، مقررات

وزارة الدفاع الوطني

مقرر مؤرخ في ٢٥ جمادي الاولى عـــام ١٣٨٩ الموافق ٨ غشت سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد قائمة المؤسسات الجامعية والمدرسية أو الخاصة بالتكوين المهنى التي يتمتع طلابها أو تلامذتها بالتأجيل للالتحاق بالخدمة الوطنية . ٩٩٠

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- قرار مؤرخ في ٢٧ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٩ يتضمن حل المجموعات المهنية للناقلين العموميين عبر الطرق .

وزارة الداخلية

ـ قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۲۵ ربیع الاول عام ۱۳۸۹ الموافق ١٠ يونيو سنة ١٩٦٩ يتضمن تعديل المادة } من دفتر الشروط المتعلقة باعادة بيع المساكن لمستحقيها والممنوحة للبلديات طبقا للأمر رقم ٦٧ - ١٨٨ المؤرخ في ٢٢ جمادي الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٧ . ٩٩٤

وزارة الدولة الكلفة بالمالية والتخطيط

- قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۲۶ شعبان عام ۱۳۸۸ الموافق ١٥ نو فمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تعديل شكل الاطان الخاص بالميزانية البلدية وتقسيمها الى مواد ومواد فرعية 398 ٩٩٣ الأبواب الميزانية البلدية .

وزارة الفلاحة والاصلاح اازراعي

مرسوم مؤرخ فى ٢ ربيع الثانى عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٩ يتضمن تعيين نائب مدير التعليم الفلاحى إاستدراك) .

- قرار مؤرخ فی ۲ جمادی الاولی عام ۱۳۸۹ الموافق الا یولیو سنة ۱۹۲۹ یتضمن تحدید الاتاوات الخاصـــة باننروید بمیاه الری خلال السنة المالیة ۱۹۲۹ . ۹۹۹

وزارة المسسدل

- قراران مؤرخان فی ۱۷ ربیع الثانی عام ۱۳۸۹ الموافق ۲ وایو سند ۱۹۹۹ یتضمندان تعیین متصرفین لمکتبی توثیق .

وزارة التربيسة الوطنية

- قرار مؤرخ فى ٢١ ربيع الاول عام ١٣٨٩ المـوافق ٦ يونيو سنة ١٩٦٩ يتضمن تنظيم شههادة التقنى العـالى الالكترونى .

وزارة البريد والواصلات السلكية واللاسلكية

-قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ١٧ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق أول غشت سنة ١٩٦٩ يتضمن تنظيم مسابقة لتوظيف مفتشين رئيسيين فرع « التعليم فى اختصاص ١٠٠٢

- قرار وزارى مشترك مؤرخ في ١٨ جمادي الاولى عام الشبيبة والرياضة (قسم الشبيبة) .

۱۳۸۹ الموافق ۲ غشت سنة ۱۹۹۹ يتضمن تنظيم مسابقة لتوظيف مفتشين رئيسيين ، فرع «الاستغلال» . المعادد

وزارة الاشغال العمومية والبناء

- مقرر مؤرخ فی ۷ صفر عام ۱۳۸۹ الموافق ۲۶ ابریل سنة ۱۹۹۹ یتضمن الترخیص لمهندسین معماریین لمارسة مهند مهندس معماری فی الجزائر .

وزارة التجــارة

- قرار مؤرخ في ٤ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ١٨. يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن تسويق الكوكاو غير المقشر والمقشر والمخضر اليابسة .

وزارة العمل والشؤون الاجتراعية

- قرار مؤرخ فى ١٥ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٢ ابريل سنة ١٩٦٩ يتضمن توزيع المستخدمين التابعين لمراكز التكوين المهنى للكبار ومراكز الاختيار المهنى ، برسم السنة المالية ١٩٦٩ .

وزارة الشبيبة والرياضة

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٢٦ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ مارس سنة ١٩٦٩ يتعلق بتحديد كيفيات التنظيم لامتحان تخرج التسلاميذ الممرنين التابعين لمدارس تكوين اطارات الشبيبة وبامتحان شهادة الكفاءة المهنية لمسرن الشبيبة والرياضة (قسم الشبيبة).

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الدفاع الوطني

مقرر مؤرخ في ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٨ غشت سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد قائمة المؤسسات الجامعية والمدرسية أو الخاصة بالتكوين المهنى التى يتمتع طلابها أو تلامذتها بالتأجيل للالتحاق بالخدمة الوطنية

ان المحافظ السامي للخدمة الوطنية ،

بمقتضى الامر رقم ٦٨ ـ ٨٢ المؤرخ في ١٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٦٨ والمتضمن سن الخدمة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٩ - ٦ المؤرخ فى ١ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ فبرايس سنسة ١٩٦٩ والمتمم للامر رقسم ٦٨ - ٨٢ المؤرخ فى ١ ١٦ ابريل سنة ١٩٦٨ والمشار اليه أعلاه ولا سيما المادة ٧ منه ،

and the state of t

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ ـ ٣٣ المؤرخ فى ١ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٩ والمتعلق بشر،ط منح تأجيل الخدمة وتجديده وخاصة المادة ٧ منه ،

يقرر ما يلي :

اللاة الاولى: يمنح للطلبة أو التلامية الذين يتابعون دراستهم فى المؤسسات الجامعية والمدرسية أو الخاصية بالتكوين المهنى والآتى بيانها ، تأجيل عن الالتحاق بالخدمة الوطنية طبقا للشروط المقررة فى المرسوم رقم ٦٩ _ ٢٣ المؤرخ فى ١ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٩ والمشار اليه أعلاه .

أولا - المؤسسات التابعة توزارة التربية الوطنية أ - التعليم العالى

جامعة الجزائر:

- ـ كلية العلوم ـ الجزائر ،
- كلية الطب والصيدلة _ الجزائر ،
- كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية ـ الجزائر ،
 - ــ كليَّة الآدابُ والعلومُ الانسانية ــ الجزائر ،
 - معهد الدراسات السلافية الجزائر ،
 - ــ معهد الدراسات النووية ــ الجزائر ،
 - ـ معهد العلوم البحرية ـ الجزائر ،
 - _ معهد الدراسات الشرقية _ الجزائر ،
 - ـ المعهد الوطني للفلاحة ـ الحراش ،
 - _ معهد الفلسفة _ الجزائر ،
- مركز الابحاث في علم طبائع الانسان وما قبل التاريخ وعلم الاجناس ، الباردو الجزائر ،
- معهد علم النفس التطبيقي والتوجيه المدرسي والمهني لجامعة الجزائر ،
 - معهد الجغرافيا الجزائر.،
 - ـ معهد علم اللغات والاصوات ـ الجزائر ،
 - معهد الدراسات السياسية الجزائر ،
- _ معهد امراض الاستنان _ مستشفى مصطفى المدنى _ البجزائر ،
- ـ معهد الرمـد وامراض العيــون ـ مستشفى مصطفى المدنى ـ الجزائر ،
 - _ مرصد الجزائر _ بوزريعة _ الجزائر ،
- المركز الجزائرى لمحاربة السرطان _ مركز بيير ومارى
 كورى _ مستشفى مصطفى المدنى _ الجزائر ،
 - ـ معهد باستور بالجزائر _ الجزائر ،
 - معهد الكيمياء الاحيائية الجزائر ،
- معهد الابحاث الصحراوية ٦٧ شارع صالح بوعكوير الجزائر ،
- معهد هندسة المدن ٢ شارع مراد ديدوش الجزائر ، - معهد حفظ الصحة أو الطب لما وراء البحار - ٢ شارع مراد ديدوش - الجزائر ،

- معهد علم الارصاد الجوية وفيزياء الكرة الارضية ، ٢ شارع مراد ديدوش - الجزائر ،
- معهد الترقية العليا للعمل ، ٢ شارع مراد ديدوش الجزائر ،
- معهد رسم الخرائط والمجموعات النباتية وعلوم النبات ، ٢ شارع مراد ديدوش الجزائر ،
- _ معهد دراسة طاقة الشمس ، ٢ شارع مراد ديدوش _ الجزائر ،
- المدرسة الوطنية للهندسة شارع باستور الحراش الجزائر ،
- ــ المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية والفنون الجميلة ــ حديقة قتليف ــ شارع صالح بوعكوير ــ الجزائر ،
 - ـ المدرسة العليا للتجارة بالجزائر _ آغا _ الجزائر ،
- _ المدرسة العليا للترجمة _ ٢ شارع ١٩ مايو ١٩٥٦ _ الجزائر ،
- دار المعلمين العليا القبة القديمة الجزائس ،
- المدرسة الوطنية العليا للصحافة ٢ شارع جاك كارتبى الجزائر ،
- المركز الوطنى لتحضير شهادة التفتيش الابتدائى وادارة دور المعلمين ١٣ نهج الامير الخطابى (بيقى سيابقا) الجزائر ،
- _ المدرسة الوطنية العليا للتعليم التقنى _ نهج جان جوراس _ مفرق الديار الخمس الحراش _ الجزائر ،

حامعة وهــران:

- كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية السانيا وهران
 - كلية الآداب السانيا وهران ،
 - كلية العلوم السانيا وهران ،
 - كلية الطب السانيا وهران ..

الركز الجامعي بقسنطينة:

- _ المدرسة الوطنية للطب والمعهد العلمي _ 05 نهج العربي بن مهيدي _ قسنطينة ،
- _ معهد الدراسات القانونية _ ٥٥ نهج العربي بن مهيدي _ قسنطينة ،
- ــ المعهــد الادبى والجـــامعى (الادب العــربى والا**دب** الفرنسى) }ه نهج العربى بن مهيدى ــ قسنطينة .

ب ـ التعليم العمومي

- _ تكميليات التعليم العام ،
- تكميليات التعليم العام باللغة العربية ،
 - ـ تكميليات التعليم التقنى ،
 - تكميليات التعليم الفلاحى ،
 - ثانويات التعليم العام المزدوجة ،
 - تكميليات الللغة العربية ،
 - تكميليات التعليم التقنى ،
 - ـ دور المعلمين والاقسام الملحقة.
- مدرسة التمثيل والرقص ببرج الكيفان .

ــ المعهد الاسلامي بالوادي ،

- _ المعهد الاسلامي بالاغواط ،
- _ المعهد الاسلامي بمعسكر ،
 - ـ المعهد الاسلامي بوهران ،
- ـ المعهد الاسلامي بسيدي بلعباس ،
 - المعهد الاسلامي بتلمسان .

ثالثا _ المؤسسات التابعة لوزارة الصحة العمومية

- المعهد الوطني للصحة العمومية بالمدنية الجزائر 6
 - _ مركز التعليم الشبه الطبئ ببادني _ إلجزائر ،
 - مركز التعليم الشبه الطبى بقسنطينة ،
 - _ مركز التعليم الشبه الطبي بوهران ،
 - _ المعهد التقنى لأمراض الاسنان بالجزائر ،
- _ مدرسة المساعدين الطبيين للصحة العمومية بالمرسى (جان بار سابقا) ،
 - _ مدرسة التعليم الشبه الطبى بتيارت ،
 - _ مدرسة التعليم الشبه الطبى بالبليدة ،
- ـ مدرسة التعليم الشبه الطبى سين الحمام (ميشلي سابقا) ،
 - _ مدرسة التعليم الشبه الطبئ بالاصنام ،
 - مدرسة التعليم الشبه الطبي بعنابة ،
- _ مدرسة التعليم الشبه الطبى بسيدى بوعبيدة (العطاف سابقا) ،
 - _ مدرسة التعليم الشبه الطبي ببشار ،
 - مدرسة التعليم الشبه الطبي بورقلة ،
 - مدرسة التعليم الشبه الطبي بالاغواط ،
 - مدرسة التعليم الشبه الطبي بسطيف ،
 - ـ مدرسة التعليم الشبه الطبي بتيزي وزو 6
 - مدرسة التعليم الشبه الطبي بتلمسان ،
 - مدرسة التعليم الشبه الطبى بباتنة ،
 - ـ مدرسة التعليم الشبه الطبي بالمدية ،
 - مدرسة التعليم الشبه الطبي بمستغانم و
 - مدرسة التعليم الشبه الطبى بسيدى بلعباس ،
 - مدرسة التعليم الشبه الطبي ببسكرة .

رابعا ـ المؤسسات التابعة لوزارة الاشفال العمومية والبناء

- مدرسة مهندسي الاشفال العمومية بالجزائر 6
- مركز تكوين تقنيي الاشفال العمومية والرى والبناء بعنابة ،
 - _ مركز تكوين الاعوان التقنيين الاختصاصيين بباتنة،
- ـ مركز تكوين الاعوان التقنيين الاختصاصيين بوهران .
 - مركز تكوين الاعوان التقنيين الاختصاصيين ببشار. ،
- مركز تكوين الاعوان التقنيين الاختصاصيين بورقلة .،

خامسا ـ المؤسسات التابعة لوزارة الدولة المكلفة بالنقل

- ـ المدرسة الوطنية للملاحة البحرية بالجزائر ،
- ـ مدرسة الملاحة الجوية المدنية والرصد الجوى 🕛

ج _ المؤسسات المسيرة من قبل المكتب الجامعي والثقافي الفرنسي بالجزائر

- تكميلية انتعليم العام «بونين» بالبليدة ،
- تكميلية التعليم العام «قرياص» ببرج الكيفان ،
- تكميلة التعليم العام « سيفنيى ، بسكيكدة ،
- تكميلية التعليم العام « كارنو » بسيدى بلعباس ،
 - تكميلية التعليم العام « فلتير » بمستغانم ،
 - ـ ثانوية فكتور هيجو بالجزائر ،
 - ــ ثانوية ديكارت بالجزائر ،
 - ـ ثانوية فكتور هيجو بقسنطينة ،
 - ـ ثانویة بنیر وماری کوری بعنابة ،
 - انویة باستور بوهران

د ـ ألتعليم الحر

- م مدرسة سونيس بسيدى بلعباس ،
 - _ مؤسسة سان شارل بالجزائر ،
- ــ المدرسة ذات النظام الخـارجى «نوتر دام دافـربك» بالجزائر ،
 - ـ المدرسة الحرة (الكواكب) بالجزائر ،
 - مؤسسة سان بنافنتور بالجزائر ،
 - _ مدرسة سانت جنفياف بالجزائر ،
 - _ مدرسة سان جوزيف بالجزائر ،
 - مؤسسة سانت اليزبيت بالجزائر ،
 - ـ المدرسة الثانوية الحرة في لا فيجرى بالحراش ،
 - مدرسة بنى ينى برج منايل ،
 - تكميلية التعليم العام جان دارك بقسنطينة ،
- مدرسة التعليم الثانوي لهضاب المنصورة بقسنطينة ،
 - ـ مدرسة سان بول بسكيكدة ،
 - تكميلية التعليم العام لدكمول بوهران ،
 - دروس فانابروك بوهران ،
 - مدرسة سانت أغستان ببويسفيل بعين الترك ،
 - مدرسة الآباء البيض بغرداية ، أ
 - مدرسة بيجيي بقسنطينة ،
 - ـ المدرسة التقنية لتعليم الاختزال بباتنة ،
 - مركز تعليم الصناعة التقليدية بمسرغين ، وهران ،
 - معهد الفيجرى للآباء البيض بعين الصفراء •

ثانيا ـ المؤسسات التابعة لوزارة الاوقاف

- المعهد الاسلامي بادرار،
- المعهد الاسلامي بالاصنام ،
- س المعهد الاسلامي بمدينة الجزائر ،
 - س المعهد الاسلامي بعنابة ،
 - س المعهد الاسلامي بباتنة ،
- المعهد الاسلامي ببني دوالة ـ تيزي وزو ،
 - المعهد الاسلامي ببسكرة ،
 - المعهد الاسلامي بالبليدة ،
 - المعهد الاسلامي ببوسعادة ،
 - المعهد الاسلامي بقسنطينة م

سادسا ـ المؤسسات التابعة لوزارة السياحة

- ـ مؤسسة التكوين النزلى بوهران ،
- مؤسسة التكوين النزلي بقسنطينة •

سابعا _ المؤسسات التابعة لوزارة الصناعة والطاقة

- المركز الافريقي للوقود والنسبيج ببومرداس ،
 - ـ المعهد الجزائرى للبترول بالدار البيضاء ،
- ـ الملحق التابع للمعهد الجزائري للبترول بوهران ،
 - _ مدرسة السبر بحاسى مسعود ،
 - المدرسة التقنية للمناجم بمليانة ،
- ـ المدرسة التقنية للكهرباء والغاز الجزائري بالبليدة .
- ـ مركز تكوين العمال المؤهلين للمناجم وصناعة الحديد منابة ،

ثامنا _ المؤسسات التابعة لوزارة الشبيبة والرياضة

- المدرسة الوطنية لتكوين المربين المتخصصين بعين البنيان بالجزائر ،
- المدرسة الوطنية لتكوين المربين المتخصصين بالشراقة لحزائر ،
 - _ مدرسة الاطارات بقسنطينة ،
 - ـ مدرسة الاطارات بالرياض ،
 - . ـ مدرسة الاطارات بتقصراين ،
- المركز الوطنى للتربية البدنية والرياضية بابن عكنون ــ
 الجزائر ،
- الركز الجهوى للتربية البدنية والرياضية بعين الترك وهران ،
- المركز الجهوى للتربية البدنية والرياضية بقسنطينة ،
- المركز الجهوى للتربية البدنية والرياضية بعنابة ٠

تاسعا ـ المؤسسات التابعة لوزارة الفلاحة والاصــــلاح الزراعي

- ــ المدرسة الجهوية للفلاحة بقالمة ،
- ـ المدرسة الجهوية للفلاحة بسكيكدة ،
 - ـ المدرسة الجهوية للفلاحة بقسنطينة ،
- ــ المدرسة الجهوية للفلاحة بتيزى وزو ،
 - للدرسة الجهوية للفلاحة بالإبيار ،
 المدرسة الجهوية للفلاحة ببوقرة ،
- المدرسة الجهوية للفلاحة بسيدى بلعباس
- ـ المدرسة الجهوية للفلاحة بعين تموشنت ،
 - المدرسة الجهوية للفلاحة بتلمسان .

عاشرا ـ المؤسسات التابعة لوزارة البريد والموصلات السلكية واللاسلكية

- المدرسة الوطنية للموصلات السلكية واللاسلكية ،
 - مركز التعليم البريدى بالجزائر ،
 - مركز التعليم البريدي بوهران ،
 - مركز التعليم البريدي بقسنطينة •

احد عشر ـ المؤسسات التابعة لوزارة الداخلية ـ المدرسة الوطنية للادارة ،

ـ مراكز التكوين الادارى ،

- _ مدرسة الشرطة ،
- المدرسة الوطنية للحماية المدنية ،
 - المدرسة الوطنية للمواصلات •

اثنى عشر _ المؤسسات التابعة لوزارة الدفاع الوطني

- المدرسة الوطنية للمهندسين والتقنيين الجزائريين بالبرج البحرى (كاب متيفو سابقا) ،
 - -المدرسة الوطنية لأشبال الثورة بالقليعة •

ثالث عشر _ المؤسسات الموجودة في الخارج

- ـ الجامعات ،
- المدارس العليا •

الله ٢: يمكن ان تعدل أو تتمم القائمة المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه بمقرر من المحافظ السامي للخدمة الوطنية •

المادة ٣: ينشر هــذا القـرار في الجـريــدة الرسميــة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعيية •

وحرر بالجزائر في ٢٥ جمادي الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٨ غشت سنة ١٩٦٩ ٠

عبد القادر مولاي شابو

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

قراد مؤدخ فى ٢٧ دبيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ١٢ يونيسو سنة ١٩٦٩ يتضمن حل المجموعات المهنية للناقلين العموميين عبر الطرق

أو وزير الدولة المكلف بالنقل ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٧ ١٣٠ المؤرخ في ١٤ ربيسع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تنظيم النقل البرى ولا سيما المادة ٣٤ منه ،
- وبمقتضى الامر رقم ٦٧ ٥٨ المؤرخ فى ١٦ ذى الحجة عام ١٩٦٦ الموافق ٢٧ مارس سنة ١٩٦٩ والمتضمن انشاء الشركة الوطنية للنقل عبر الطرق ولا سيما المادة الثالثة منه،
 - وبناء على اقتراح مدير النقل البرى ،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: تحل المجموعات المهنية للناقلين العموميين عبر الطريق من أى نوع كانت .

المادة ٢: يعين وزير الدولة المكلف بالنقل بمقرر منسه فيما بعد المحافظ أو المحافظين المكلفين بتصفية أموال هذه المجموعات التى تؤول ملكيتها الى الشركة الوطنية للنقل عبر المطرق .

اللادة ٣: يكلف مدير النقل البرى وولاة ولايات الجـزائر ووهران وقسنطينة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسسسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٧ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق . ١٢ يونيو سنة ١٩٦٩ .

رابح بيطاط

وزارة الداخلية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٢٥ ربيع الاول عسام ١٣٨٩ الموافق ١٠ يونيو سنة ١٦٩٠ يتضمن تعديل المادة ٤ من دفتر الشروط المتعلقة باعادة بيع المساكن لمستحقيها والممنوحسة للبلديات طبقا للامر رقم ٢٧ – ١٨٨٠ الؤرخ فى ٢٢ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٧

أن وزير الداخلية ،

ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

ووزير الاشغال العمومية والبناء ،

ـ بعقتضى الامر رقم ٦٧ ـ ٢٤ المؤرخ فى ٧ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن القانون البلدى ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ١٨٨ المؤرخ فى ٢٢ جمادى الثانية عام ١٩٦٧ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن تنازل الدولة الى البلديات عن مساكن « مراكز تجميع السكان والمساكن المنجزة » بعنوان عملية « اعادة البناء » ، و « ورشات العمل المتواصل » أو عمليات « الكوارث » ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى } رمضان عام ١٩٦٧ الموافق ٥ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن تعديد كيفيات وشكل التحويل الى المستحقين لملكية المساكن المتنازل عنها مجانا للبلديات بموجب الامر رقم ٢٧ - ١٨٨ المؤرخ فى ٢٢ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ سبتمبر سينة ١٩٦٧ ولا سيما المادة ٢ منه ،

يقررون ما يلي:

المادة الاولى: تعدل الفقرة الاولى من المادة } من دفتر الشروط المصادق عليه بالقرار الوزارى المسترك المؤرخ في كا رمضان عام ١٩٦٧ الموافق ٥ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمشار اليه اعلاه كما يلى:

« أن أعادة البيع يتم لقساء أداء القيمة التي يحددهسا المجلس الشعبى البلدى والتي لا يمكن أن تقل عن ١٨٠٠ دج لكل مسكن . غير أنه أذا حددت مصلحة أملاك الدولة القيمة التجارية للسكن بمبلغ يقل عن ١٨٠٠ دج عند تكليفهسا التجاريد رفيؤ خذ هذا التقدير بعين الاعتبار » .

اللادة ٢: يكلف الكتاب العامون لوزارات الداخلية والمالية والمالية والتخطيط والاشغال العمومية والبناء والولاة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٥ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ١٠. يونيو سنة ١٩٦٩ .

> عن وزير الداخلية الكاتب العام حسين طيبي

عن وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط الكاتب العام حبيب جعفري

> عن وزير الاشغال العمومية والبناء الكاتب العام يوسف منصور

وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٢٤ شعبان عام ١٣٨٨ الوافق ما ١٣٨٨ الخاص ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تعديل شكل الاطار الخاص بالميزانية البلدية وتقسيمها الى مواد ومواد فرعية لأبواب الميزانية البلدية

ان وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ، ووزير الداخلية ،

- بعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ - ١١٤ المؤرخ في ٦٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن قائمة مصاريف البلديات وايراداتها ولا سيمسا المادتان ٧ و ١٤ والمعدل بموجب المرسوم رقم ٦٨ - ١٩٨٥ المؤرخ في ٣٣ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ أكتوبر سنسنة.

- وبعد الاطلاع على القرار الوزارى المشترك المؤرخ في ٢٣ ربيع الشانى عام ١٩٦٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد شكل اطار الميزانية وتقسيمها الى مواد ومواد فرعية لكل باب ،

يقرران ما يلى:

المادة الاولى: يلغى القرار المؤرخ فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد شكل اطار الميزانية البلدية وتقسيمها الى مواد ومواد فرعية لكل باب ، وتحل محله الاحكام الواردة بعده:

البـــاب الاول

شكل اطار البزانية البلدية والحساب الادارى البلدى 1) الميزانية الاولية:

المادة ٢: يحرر قسم التسيير على ٥ أعمدة :

- العمود 1 قائمة المصاريف والايرادات ،
- العمود ٢ التذكير بالاعتمادات الاضافية للسنة المالية السابقة ، العمود الرابع مصادقة السلطة الوصية .
- العمود ٣ تقديرات المصاريف والايرادات المفروضة من قبل الرئيس ،
- العمود ؟ تقديرات المصاريف والايرادات المصوت عليها من قبل المجلس الشعبى البلدى ،
- _ العمود o _ تقديرات المصاريف والايرادات المقبولة من قبل السلطة الوصية .
- اللاة ٣: يحرر القسم الفرعى للتجهيز العمومى على ٣ اعمدة واطار واحد .
 - العمود ١ عناوين المصاريف والايرادات ،
- ـ الاطار ٢ ـ اقتراحات الرئيس تحرر على الاعمـــدة المساوية لعدد عمليات التجهيز المقررة المسماة «برامج» ،
 - _ العمود } _ مصادقة السلطة الوصية .
- _ العمود 1 _ التذكير بالاعتمادات المفتوحة في الميزانية الاضافية ،
- العمود ٢ تقديرات المصاريف والايرادات واقتراحات الرئيس ،
 - العمود ٣ تصويت المجلس الشعبي البلدي ،
 - _ العمود } _ مصادقة السلطة الوصية ،
- الاطار ١ قيد تقديرات المصاريف عن كل عملية لا تتعلق بالوحدات الاقتصادية البلدية وعن المخصصات المتعلقة بهذه الاخيرة ٤
- الاطار ٢ قيد استثمارات الوحدات البلدية بناء على المخصصات المقررة في الاطار الاول .

٢) الميزانية الاضافية:

- اللدة ٥: يحرر قسم التسيير على ٦ اعمده:
 - العمود ١ قائمة الايرادات والمصاريف ،
- العمود ٢ اعتمادات المصاريف والايرادات المفتوحة في الميزانية الاولية ٤
- ۔ العمود ٣ ۔ تعدیلات مقترحة من قبل الرئیس تقسم علی عمودین یخصصان للزیادة والتنقیص ،
- _ العمود } _ الاعتمادات الجديدة للايرادات والمصاريف تشمل الاعتمادات المفتوحة للميسسرانية الاولية والزيادات والنقصان ،
 - العمود o -تصویت المجلس الشعبی البلدی 6
 - العمود ٦ مصادقة السلطة الوصية .

- اللاة 7: يحرر القسم الفرعى للتجهيز العمومي على ٥ اعمدة واطار واحد:
 - العمود ١ عناوين المصاريف والايرادات ٤
- العمود ٢ التذكير بالاعتمادات المفتوحة للميزانية الاولية ، العمود ٤ مصادقة السلطة الوصية ،
- الاطار ٣ اقتراحات الرئيس تحرر علم عدد الاعمدة اللازمة المخصصة لتلقى : الاعتمادات المعدلة المتعلقة بالميزانية الاولية والبرامج الجديدة والباقى المنوى انجازه من السنة المالية السابقة ومجموع اقتراحات الرئيس ،
 - العمود } تصويت المجلس الشعبي البلدي ،
 - العمود ٥ مصادقة السلطة الوصية .
- المادة V: يحرر القسم الفرعى للاستثمار الاقتصادى على اعمدة و إطارات:
 - العمود ١ عناوين العمليات المالية للبلدية ،
- العمود ٢ التذكير بالاعتمادات المفتوحة للميزانية الاولية ،
- العمود ٣ الاعتمادات المعدلة المتعلقة بالميزانية الاولية والاعتمادات الجديدة المقترحة من قبل الرئيس ،
 - العمود } تصويت المجلس الشعبي البلدي ،
 - العمود ٥ مصادقة السلطة الوصية ٤
- الاطار ١ قيد تقديرات المصاريف عن كل عمليه لا تتعلق بالوحدات الاقتصادية البلدية وعن المخصصات لهذه الاخيرة ،
- الاطار ٢ قيد ما تبتقى للانجاز للسنة المالية السابقة ،
- الاطار ٣ استعمال الوحدات الاقتصادية البلسدية للأموال المخصصة ،
- الاطار } نتائج القطاع الاقتصادى المشتمل على مجموع حسابات خسائر وارباح الوحدات الاقتصادية وعلى المشاركة في راسمال المؤسسات الخاصة .

٣) الحساب الادارى:

- المادة ٨: يحرر قسم التسيير على ٦ أعمدة:
- العمود ١ قائمة المصاريف والايرادات ،
- العمود ٢ الاعتمادات المفتوحة للميزانية الاضافية والرخص الخصوصية الحاصلة منذ المصادقة على الميزانية الاضافية ٤
- العمود ٣ المصاريف الملتزم بها وتحديد مبلغ الايرادات ،
 - ـ العمود ٤ ـ المصاريف والايرادات المنجزة ،
 - ـ العمود ٥ ـ المصاريف والايرادات الباقية للانجاز ،
- العمود ٦ ملاحظات ولا سيما التذكيي بالرخص الخاصة .

and the state of t

اللادة **؟**: يحرر القسم الغرعى للتجهيز العمومى على ٦ اعمدة وثلاثة اطارات:

- الاطار ١ الوضع الحسابي العام ،
- العمود ۱ عناوین المصاریف والایرادات ٤
- العمود ٢ الاعتمادات المفتوحة للميزانية الاضافية والرخص الخاصة الحاصلة منذ التصويت على الميزانسية الاضافية ٤
 - ـ العمود ٣ ـ تحديد المصاريف والايرادات ،
 - العمود ٤ ـ المصاريف والايرادات المنجزة ٤
 - العمود ٥ ـ المصاريف والايرادات الباقية للانجاز ٤
- العمود ٦ الملاحظات ولا سيما التذكيي بالرخص الخاصة ٤

الاطار ٢ ــ توزيع بعض المواد واجمال الانجازات وما تبقى للانجاز ،

_ الاطار ٣ _ وضع برنامج التجهيز المحتوى على قسمين يقيدان في عدة أعمدة لبرنامج السنة المالية والسنة السابقة لها وغير المكملة عند اختتام هذه السنة .

القسم الاول: الوضع الحسابى للبرامج يحرر فى ٨ اسطر تقيد فيها عن كل برنامج ، المصاريف والايرادات المقسررة فى السنة المالية وتحديدها وما أنجز وما تبقى للانجاز .

القسم الثاني: البرامج المنتهية والمشتملة على ٣ اجزاء:

الجزء الاول: يحرر على } أسطر يقيد فيها عن كل برنامج مجموع المصاريف والايرادات المنجزة في السنة المالية الحالية والسنين السابقة ، والفائض الاجمالي لانجازات الايرادات من انجازات المصاريف.

الجزء الثانى: يشتمل على استنزال انجازات المساريف من انجازات الايرادات الخارجية وتحدد فيه اعادة الترحيل الواجب للايرادات المخصصة.

الجزء الثالث: يشتمل على استنزال انجاز المساريف من موارد التمويل الذاتي البلدي وتحدد فيه الامسوال المتوفرة.

اللدة 10: يحرر القسم الفرعى للاستثمار الاقتصادى على 7 اعمدة واطار واحد:

- العمود ١ عنوان مساهمات البلدية ،
- العمود ٢ الاعتمادات المفتوحة للميزانية الاضافية
 والرخص الخاصة منذ الصادقة على الميزانية الاضافية
 - العمود ٣ تحديد المصاريف والايرادات ،
 - العمود ٤ ـ المصاريف والايرادات المنجزة ٤
 - ـ العمود ٥ ـ الباقي للانجاز ،
 - العمود ٦ الالفاءات ،
- الاطار ١ قيد ما أنجز وما سينجز في كل وحدة اقتصادية بلدية ،

٤) الموازنات العامة للميزانيتين والحساب الادارى:

المادة ١١: الميزانية الاولية والميزانية الاضافية:

ان الغرض من الموازنتين العامتين للميزانية الاوليه و وللميزانية الاضافية هو اظهار المبله الحقيقي لتقديرات المصاريف والايرادات وتحرران على } اعمدة:

- العمود 1 - عناوين أقسسام الميزانية والنقل الداخلي للمبالغ ،

- العمود ٢ اقتراحات الرئيس ،
- العمود ٣ تصويت المجلس الشعبي البلدي 6
 - _ العمود } _ مصادقة السلطة الوصية .

المادة ۱۲: الحساب الادارى .

ان الغرض من الموازنة العامة للحساب الادارى هو اظهار المبلغ الحقيقى للمصاريف والايرادات المنجسزة او الباقى انجازها وكذا الفائض الحقيقى للايرادات او المصاريف .

ويحرر على } اعمدة:

- العمود 1 - عنوان أقسام الميزانية والنقل الداخسلي للمبالغ 6

- العمود ٢ تحديد المصاريف (الملتزم بها)والايرادات،
 - العمود ٣ المصاريف والايرادات المنجزة ،
 - ـ العمود } ـ المصاريف والايرادات الباقية للانجاز .

الجداول الملحقة للميزانيات والحسابات الادارية البلدية:

المادة ۱۳: ان استعمال اسطر الاستعلامات الاحصائية وجداول القيد له ض الابواب والمواد والخدمات المسررة في الميزانية والحساب الادارى يعتبر اجباريا .

الباب الثانى تقسيم أبواب قسم التسبير والمادة ١٠٥ من القسم الفرعي للتجهيز العمومي

اللدة 18: ان أبواب مصاريف قسسم التسسسيير للميزانيات البلدية والحساب الادارى البلدى المعددة فى المادة م الفقرة الاولى من المرسوم رقم 77 - 118 المؤرخ فى ٣٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ تقسسم الى مواد تبعا للقائمة والترقيم بعده:

الباب ٦٠ - السلع والتوريدات:

- ٦٠٠ المستحضرات الصيدلية ،
 - ـ ٦٠١ ـ التفذية ،
 - ٢٠٢ اللباس ،
 - ٦٠٣ الوقود ،
 - ٦٠٤ المحروقات ،
- ٦٠٥ التوريدات لصيانة البناءات ،
- ٦٠٦ التوريدات الخاصة بالطرق ،
 - ـ ٦.٧ ـ الادوات المدرسية ،
- ٦٠٨ التوريدات لصيانة المعدات 6

and the state of t

ـ ٦٠٩ ـ التوريدات الاخرى .

الباب ٦١ ـ نفقات المستخدمين:

- ٦١٠ اجور المستخدمين الدائمين 6
- ٦١١ أجور المستخدمين الموقتين ،
 - ٦١٥ أجور مختافة ،
 - ٦١٨ تكاليف اجتماعية .

الباب ٦٢ - الضرائب والرسوم:

- ٦٢٠ الضرائب على المرتبات (الدفع الاجمالي) ،
 - ضرائب ورسوم أخرى .

الباب ٦٣ مـ نفقات للاموال المنقولة وغير المنقولة :

- ٦٣٠ ايجارات وتكاليف ايجارية ،
 - ٦٣١ صيانة المؤسسة ،
- ٦٣٣ ـ شراء المعدات والآلات الصغيرة ،
 - ۲۳۶ غاز ، کهرباء ، ماء ،
 - ـ ٦٣٥ ـ تأمينات منقولة وغير منقولة ،
- ٦٣٩ نفقات أخرى للأموال المنقولة وغير المنقولة .

الباب ٦٢ ـ المساهمات والحصص:

- ٦٤٠ ـ العدد المخصص من شرطة الدولة ،
- 781 مخصصات المساعدة الطبية المجانية ،
- ٦٤٢ المساهمة في مصلحة الصحة المدرسية ،
 - ـ ٦٤٣ ـ المساهمة في مقاومة الحريق ،
 - _ 780 _ الاشتراكات البلدية ،
 - ٦٤٧ المساهمة في التكاليف بين البلديات ،
- ٦٤٨ المساهمة في نفقات النسيير الذي يقسوم به المحصل ،
 - 789 المساهمات الاخرى .

الباب ٦٥ ـ المنح والاعانات:

- ٦٥٠ التعيينات الخاصة بالتبرعات 6
 - _ 701 _ مكافآت للنجدة ،
 - ۲۵۲ معونة اقتصادية ،
 - ـ ٦٥٥ ـ منح وجوائز ،
 - ۲۵۷ _ اعانات ،
 - ۲۰۸ اعانات اجتماعية .

الباب ٦٦ ـ نفقات التسيير المام:

- ــ . ٦٦٠ ــ تعويضات عن القيام بالعمل الأعضاء الهيئسة التنفيذية البلدية ،
- ٦٦١ نفقات المهمة لأعضاء الهيئة التنفيذية البلدية ،
 - ٦٦٢ ـ الطبع والنجليد وأدوات المكتب ،
 - ـ ٦٦٣ــ الوثائق العامة ،
 - ٦٦٤ ـ نفقات البريد والبرق والهاتف ،
 - ـ ٦٦٥ ـ نفقات الاجراء'ت والمنازعات ،
 - 777 أعياد واحتفالات ، - 777 - نفقات النقل ،

- ٦٦٨ تأمينات المسؤولية المدنية ،
 - 779 مصاریف طارئة .

الماب ٧٧ ـ النفقات المالية:

- ٧٠٠ الفوائد ،
- _ ۲۷۱ _ مصلحة
- ـ ۲۷۲ ـ مصلحة . . .
- ٦٧٣ _ مصلحة . . .
- المادة 10: ان أبواب أيرادات قسم التسيير للميزائيسات البلدية والحسباب الادارى البلدى المعددة فى الفقرة الثانية من المادة 0 من المرسوم رقم 17 188 المؤرخ فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمشبار اليه أعلاه تقسم إلى مواد تبعا للقائمة والترقيم بعده:

الماب ٧٠ ـ منتجات الاستفلال:

- ٧٠٠ ـ بيع المنتجات أو لقاء الخدمات ،
 - ٧٠٢ رسوم المعاينة ،
 - _ ٧٠٦ رسوم الجنائز ،
 - _ ٧٠٧ _ ارسالات ادارية ،
- ٧٠٨ ـ خدمات مدفوعة للمستخدمين .،

الباب ٧١ ـ منتجات املاك الدولة:

- ٧١٠ بيع المحاصيل ،
- ١١٤ ايجار العقارات ،
- ٧١٥ رسوم الطرق والساحات واماكن وقسوف السيارات ،
 - ٧١٦ امتيازات في المقابر ،
 - ٧١٩ المنتجات الاخرى لأملاك الدولة ه،

الباب ٧٢ ـ المنتجات المالية:

- ٧٢٠ دخل السندات والربع 6
 - ـ ٧٢١ ـ مصلحة . . .
 - _ ۷۲۲ _ مصلحة . . .
 - ـ ٧٢٣ ـ مصلحة . . .

الباب ٧٣ ـ التحصيلات والاعانات:

- ٧٣٠ التحصيلات من صندوق تعويض المنع العائلية والصندوق الاجتماعي للصندوق الوطني للادخار والاحتياط،
 - ٧٣١ المساهمة في المساعدة الاجتماعية ،
 - ٧٣٢ الفوائد المخفضة ،
- ٧٣٣ ـ اعانات الدولة والجماعات العمومية الاخرى ،
 - ٧٣٤ رسوم الاعياد ،
 - ٧٣٩ التحصيلات والاعانات الاخرى .

الباب ؟٧ ـ تخصيصات صندوق التضامن للصندوق الوطئى للادخار والاحتياط:

- ۷٤٠ تخصيص التوزيع بالتسماوي ٤
 - ٧٤١ توزيع الموارد الخاصة .

الباب ٧٥ - الضرائب غير المباشرة:

- ٧٥٠ - الرسم الفريد الاجمالي المفروض على خدمات المصالح ،

- ٧٥١ رسم الذبح ،
- ٧٥٢ الرسم على الملاهي ،
- ٧٥٣ الرسم على ألعاب القمار ،
 - ٧٥٤ رسم الاقامة .

الباب ٧٦ - الضرائب المياشرة:

- ٧٦٠ الرسم العقاري ،
- ٧٦١ الرسم على النشاط المهنى ،
- ٧٦٢ الحصة البلدية من منتوج الدفعة الاجمالية ، والضريبة على المرتبات والاجور ،
- ٧٦٣ الرسم الاضافى على الضرائب الخاصة بالنخيل والحيوانات .

الباب ٧٧ ـ الرسم الفريد المترتب على السيارات .

الباب ٧٩ - الايرادات الاستثنائية:

- ٧٩٨ اشفال الاستفلال المباشر ،
- ٧٩٩ الايرادات الاستثنائية الاخرى ر

اللدة ١٦ : يحدد التفصيل الخاص بالباب ٨٢ ـ تكاليف وايرادات سابقة ـ كما يلى :

للصياريف

المادة ٨٢٠ ـ خسارة منقولة ،

المادة ٨٢٦ ـ تكاليف عن السنين السابقة ٢

المادة ٨٢٨٠ ـ التخفيض الخاص بالتقديرات السابقة ،

المادة ٨٢٨١ ــ السندات المعتبرة عديمة القيمة .

الايسرادات

المادة ٨٢٠ ـ الفائض المنقول ،

المادة ٨٢٧ - ايرادات السنين السابقة ،

المادة ٨٢٩ ـ الحوالات الملفاة من جراء سقوط الحق .

المادة 10: تقسم المادة 1.0 « الاعانات » التابعة للقسسم المفرعى من التجهيز العمومى والمذكورة فى بيان المادة ٦ مسن المرسوم رقم 7٧ – ١٤٤٤ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمذكور أعلاه ، الى أربعة مواد فرعية كما يلى:

- ١٠٥٠ اعانات الدولة ،
- ١٠٥١ اعانات العمالة ،
- ١٠٥٢ اعانات الصندوق البلدي للتضامن ،
 - ١٠٥٩ اعانات اخرى .

ويقيد في المادة ١٠٥ باب للنفقات يشمل تسديدات كل الوجزء من الاعانات غير المستعملة .

اللادة ۱۸: يشتمل القسم الفرعى للاستثمار الاقتصادى على مواد المصاريف والارادات المذكورة بعده:

ا - المواد المستركة في الميزانية الاولية والميزانية الاضافية والحساب الادارى:

لمسساريف

١٠ ـ نقل الاعتماد الى القسسم الفرعى للتجهيسن العمومي ٤

- 1.0 - أداء الاعانات المقبوضة من البليدية الى الوحدات الاقتصادية البلدية ،

- ١١٤٠ - تحمل عجز المصالح العمومية أو المؤسسات البلدية المنحلة ،

۱۳۰ - الاعانات الممنوحة من البلدية من مواردها الخاصة لتجهيز الراسمال الجارى ،

.۲٥٠ ـ قروض البلدية من مواردها الخسساصة الى الوحدات الاقتصادية البلدية ،

٠٢٥١ - قروض الى الوحدات الاقتصادية البلدية بناء على اقتراض البلدة ،

١٣٦٠ - مساهمة البلسدية في راسمال المؤسسات الخاصة ،

٠٢٨٠ ـ تخصيصات نقدية ممنوحة من البلدية لتأسيس رساميل جاربة ،

١٦٠ - تسديدات ديون البلدية ٠٠

الايسرادات

١١٤٠ - أرباح المؤسسات البلدية ،

١١٤١ - دخل القطاع الاشتراكي ،

١١٤٢ - دخل المساهمات في راسمال المؤسسات التحاصة ،

.٢٥٠ - تسديد ديون الوحدات الاقتصادية البلسدية المدفوعة لها من البلدية ،

101. - تسديد ديون الوحدات الاقتصادية البلسدية المقترضة من البلديات لحسابها ٤

١٠٠ - الاقتطاع من موارد التسيير ،

۱۰٥ ـ الاعانات المدفوعة للبلدية لحسساب الوحدات الاقتصادية البلدية ،

170 - ايراد الديون المقترضة من طرف البلدية لحساب الوحدات الاقتصادية البلدية .

٢ ـ المواد الخاصة في الميزانية الإضافية والحساب الادارى:

المصاريف - ٨٢٦. - الباقي المنوى انجازه ،

الايرادات ــ ٨٢٠. ــ الفائض المنقول ،

٨٢٧ - الباقي المنوي انجازه .

المادة 19: يخضع استعمال المادتين ١٣٠. و ٢٨٠. المتعلقتين بتخصيص الرساميل الجارية و ١٦٠ المتعلقة

بالقروض لترخيص وزارة الداخلية ، كلما كان الامر يتعلق . بالوحدات الاقتصادية غير المصالح العمومية .

اللدة ٢٠: ترسل طلبات الترخيص المقدمة تطبيقا للمادة اعلاه من قبل البلديات الى والى الولاية الذى يرسلها بدوره مع رايه المعلل الى وزير الداخلية .

اللدة ٢١ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميــــة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٤ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ نو فمبر سنة ١٩٦٨ .

> عن وزير الداخلية الكاتب العام حسين طيبي

عن وزير الدولة الكلف بالمالية والتخطيط الكاتب العام صالح مبروكن

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم مؤرخ فى ٢ ربيع الثانى عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٩ يتضمن تعييبين نائب مدير التعليم الفيلاحى (استدراك)

الجريدة الرسمية _ العدد ٥٣ الصادر بتاريخ ٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٢٠ يونيو سنة ١٩٦٩ .

- الصفحة ٧٠٥ - العمود الثاني - السطر العاشر . بدلا من :

٠٠٠ يعين السيد احمد بوشراره ٠٠٠

... يعين السيد احمد بوغرارة ...

(والباقي بدون تفيير)

يقرأ ما يلي:

قرار مؤرخ فى ٢ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد الاتاوات الخاصة بالتزويد بمياه الرى خلال السنة المالية ١٩٦٩

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء أحكامه المخالفية للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٦ – ١٤٤ المؤرخ في ٢٥ ابريل الموثق س سنة ١٩٥٦ والرامي الى تنمية اقتصاد البجزائر باحداث هيئة موقتة .

للتسبير الجماعى لأشفال الرى ومكافحة المياه المضرة وتحديد الملكيات في مناطق الرى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٦ - ٩٢٢ المسورخ فى ١٥ سبتمبر سنة ١٩٥٦ والمتضمن تحديد شروط تطبيق المرسوم المشار اليه اعلاه والمؤرخ فى ٢٥ ابريل سنة ١٩٥٦ فيما يخص دائرات الرى ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ١٠ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٢٠ يوليو سنة ١٩٦٤ والمتضمن تحديد الاتاوات الخاصة بالتزويد بمياه الرى خلال السنة المالية ١٩٦٩ ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٩ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٢٦ غشت سنة ١٩٦٦ ، والمتضمن تعديل القرار المؤرخ فى ٢٠ يوليو سنة ١٩٦٤ والخاص بمنطقة الحميز ،

- ربمقتضى القرار المؤرخ فى ١٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد الاتاوات الخاصة بالتزويد بمياه الرى خلال السنة المالية ١٩٦٧ ،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: تمدد احكام القرار المؤرخ فى ١٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد الاتاوات الخاصة بالتزويد بمياه الرى خلال السنة الماليسية ١٩٦٧ الى السنة المالية ١٩٦٩.

اللام ٢: يكلف مدير الهندسة القروية والرى الفلاحى بتنفيذ هذا القرار السخى ينشر فى الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ يوليو سنة ١٩٦٩ .

عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي الكاتب العام نور الدين بوقلي حسن ثاني

وزارة العسندل

قراران مؤرخان في ١٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٢ يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمنان تعيين متصرفين لمكتبى توثيق

بموجب قرار مؤرخ فی ۱۷ ربیع الثانی عام ۱۳۸۹ الموافق ۲ یرلیو سنة ۱۹۸۹ عین السید قدور زروق الموثق متصرفا لتسییر مکتب توثیق السید نوش رونی الموثق سابقا بالجزائر والبالغ سن التقاعد وذلك بصفة موقتة .

بموجب قرار مؤرخ فى ١٧ ربيع الثانى عام ١٣٨٩ الموافق ٢ يوليو سنة ١٩٦٩ عين السيد ابن خدة يوسف نائب موثق بتيفنيف متصرفا لتسيير مكتب توثيق السيد شيشا هارون الموثق سابقا فى معسكر والبالغ سن التقاعد وذلك بصفية موقتة م

القبول:

وزارة التربية الوطنية

قرار مؤرخ في ٢١ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٦ يونيو سنة ١٩٦٩ يتضمن تنظيم شهادة التقني العالى الألكتروني

ان وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الفانون رقم ٦٢ ـ ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر منة ١٩٦٢ والرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى فاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء أحكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٦ - ٩٣١ المسؤرخ فى ١٤ سبتمبر سنة ١٩٥٦ والمتضمن قانون التعليم التقنى ولاسيما المادة ١٤٦ منه والمرسوم رقم ٥٢ - ١٧٨ المؤرخ فى ١٩ فبراير سنة ١٩٦٢ والمتضمن انشاء وتحديد الاحسسكام العامة للامتحانات الممومية المتعلقة بتسليم الشهادات المهنية ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٤ نوفمبر سنة ١٩٥٩ والمتضمن احداث شهادة التقني الالكتروني ،

وبناء على اقتراح مدير التعليم المدرسى ،
 يقرر ما بلى:

المادة الاولى: يلفى القرار المؤرخ فى ٢٤ نوفمبر سنسة ١٩٥٩ ويعوض بالإحكام التالية .

اللادة ۲: تحدث شهادة دولة السمى بشهرسادة التقنى العالى الالكتروني تشتمل على قسمين:

المواصلات السلكية واللاسلكية ،

- الالكترونية الصناعية .

المادة ٣: تسلم شهادة التقنى العالى الالكسترونى للمترشحين المدرسيين الذين نجحوا في سنة امتحانات جزئية وفي الاختبارات الشفاهية للمراقبة الموزعة على سنتى الدراسة والذين أنجزوا خلال السنة الاولى رسما هيكلسيا ومشروع دراسة خلال السنة الثانية .

الا أنه بالنسبة لسنة ١٩٦٨ ــ ١٩٦٩ فان تلاميذ السنة الثانية ستقدر أعمالهم طبقا لنتائج الامتحانات الجزئيسة الثلاثة للسنة ، وللتنقيط الممنوح عن المشروع .

ان انظمة هذه الامتحانات والاسئلة والمساريع محددة في الملحق المرفق بهذا القرار . أما المترشحون الاحرار فانهم يجتازون امتحانا تحدد اختباراته في المادة ه ادناه .

المادة): يعلن عن النجاح النهائى للمترشحين المدرسيين الذا بلغ المعدل العام عن مجموع الامتحانات الجزئية (المادة ٣ الفقرة ٢) ١٢/٢٠ على الاقل بعد تطبيق العوامل ما عدا في حالة التخلف عن امتحانين جزئيين •

المادة o: تسلم شهادة التقنى العالى الالكترونى (قسيم المواصلات السلكية واللاسلكية) للمترشحين الاحرار الذين نجحوا في امتحان مطابق لبرامج أقسام (التقنى العالى السنة الاولى) و (التقنى العالى السنة الثانية) والتي يحدد نظامها أدناه.

المعامل المختبارات المعامة والرياضيات للمنزياء المعامة والرياضيات للانكترونية العامة والكهرباء اللانكترونية العامة والكهرباء للرسم ــ النيكنولوجية الالكترونية للاسم ــ النيكنولوجية الالكترونية للاسم ــ النيكنولوجية الالكترونية

ولا يسمع بالمشاركة في امتحان القبول النهائي الا للمترشحين الذين حصلوا على مجموع ١٦٠ نقطة من ٣٢٠ نقطة على الاقطة على الاقل بالنسبة لمجموع اختبارات القبول وبدون امكانية الاستنجاد ٠

النقطة الدنيا الاختبسارات المدة المعامل _ الفرنسية ۳ ساعات ۲ ٤ ساعات - الرسم الصناعي وتيكنولوجية البناء ٧ 17 ٤ ساعات - مقاييس كهربائية والكترونية 17 11 ۸ ساعات ـ رسم هيكلي ومراقبة ساعة واحدة ـ العربية ـ لغة حية (اختبار شفوى) ۲۰ دقیقة ١٠ دقائق ـ التشريع (اختبار شفوي)

ويعلن عن النجاح اذا بلغ مجموع عدد النقط ٥٠٠ على الاقل بما في ذلك نقط امتحان القبول وبدون امكانية الاستنجاد ٠

اللدة ٦ : ان الاوراق التي ينبغي تقديمها للتسجيل في الامتحان هي النالية :

- م طلب للنسجيل في مطبوع خصوصي ،
- شهادة الميلاد أو ورقة للحالة المدنية .

ـــ تلاثة ظروف عليها عنوان المترشح .

وزيادة على هذا ، فانه يجب على المترشعين الاحرار تقديم شهادة تبرهن على أنهم تابعوا دراسة فى قسم للتقنى العالى ، السنة الثانية ، أو بنبتون مستواهم أمام لجنة تستطيع اذا اقتضى الامر أن ترفض تسجيلهم .

وتبلغ قيمة رسوم المشاركة في الامتحسان ٢٧ دينارا . ويجب ارسال ملفات الترشيح الى :

المديرية الفرعية للامتحانات والمسابقات ٣ نهج الاستاذ فانسان (شارع صالح بوعكوير) الجزائر العاصمة م

المادة ٧: تتألف لجنة الامتحان حتما من:

- أستاذ بالجامعة متخصص في الالكترونية ، رئيسا ، - مديري مؤسسات التعليم التقنى التي تهيء التلاميذ الى

شهادة التقني العالى الالكتروني ومديري الدراسات ،

- اساتذة التعليم التقني والنظري والتطبيقي ،

- مهندس أو مديس يمسارس مهنته في الصنساعة الالكترونية .

المادة A: تكون للجنة الامتحان السلطة المطلقة ولا يقبل اى طعن في المقررات التي تتخذها طبقا لاحكام هذا القرار .

المادة 9: ليس هناك حق للاعتبراض وتتخذ المقررات بالاغلبية وفي حالة انقسام الاصوات فان صوت الرئيس هو المرجع.

اللادة ١٠: تمنح ملاحظة « قريب من الحسن ، الى جمسيع المترشحين الذين حصلوا على معدل يساوى على الاقل ١٤ على ٢٠.

وتمنع ملاحظة «حسن» للمترشحين الذين حصلوا على معدل يساوى على الاقل ١٦ على ٢٠ .

الله ۱۱: يكلف مدير التعليم المدرسي بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٢١ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٦ يونيو سنة ١٩٦٩ ٠

احمد طالب

الملحق

النظام المواد

أ ـ الفيزياء العامة والرياضيات ،

ب ــ الالكترونية والكهرباء،

ج ـ هيكل ـ التيكنولوجية الالكترونية ،

د ـ الرسم الصناعي وتيكنولوجية البناء ،

ه ـ المقاييس الكهربائية والالكترونية ،

و ـ الفرنسية والتشريع ،

ز ـ العربية ـ اللغة ،

ح ـ المشروع (التقنى العالى السنة الشانية) ـ الرسم الهيكلي (التقني العالى السنة الاولى) •

العوامل: (التقنى العالى ، السنة الاولى ـ التقنى العالى، السنة الثانية) .

تع٢.	تعا	تع۲	تع1
١.	ه _ ۰	٦	t = r
٣	و _ ٣	٨	ب 🗕 ۷
۲	ز _ ۲	٦	ج – ۷
٠.	٠	٥	د ـ ه

المجموع السنوى: تع١ = ٥٠ تع٢ = ٥٠

المشروع: يجب اتمام الانجاز الكامل للمشروع بشهر على الاقل قبل اجتماع لجنة الامتحان ·

وتعرض المشروعات في المخــتبر الالكتــروني الى آخــــر اجتماع لجنة الامتحان ·

الامتحانات الجزئية: السنة الاولى ت ع ١:

خلال الفصىل الاول	ديسمبر	۱، ب، ج، ه	الامتحان الجزئى الاول
خلال الفصل الثاني	مارس		الامتحان الجزئى الثاني
خلال الفصل الثالث	يونيو	۱، ب، ج، د، هه، و، ز	الامتحان الجزئي الثالث
	المعدل السنوى	۲	امتحان الرسم الهيكلي

يتوقف الاجتياز الى تع٢ على مقرر مجلس القسم نظرا لانتائج المحصل عليها فى قسم تع١ وفى حالة التخلف عن المتحانين جزئيين لا يقبل التلميذ فى قسم تع٢٠.

الامتحانات الجزئية: السنة الثانية تع٢:

دسمر	ا ، ب ، ج ، ه	الامتحان الجزئى الاول
مارس	أ، ب، ج، هـ	الامتحان الجزئي الثاني
يو نيو	۱، ب، د، ه، و	الامتحان الجزئي التالث
نقطة في يونيو	ζ	المشروع

يطبق على معدل اختبارات المراقبة التي اجريت اثناء كل فصل ، المعامل ١ ويطبق على معدل الامتحسان الجزئي

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ١٧ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق أول غشت سنسة ١٩٦٩ يتضمن تنظيم مسابقة لتوظيف مفتشين رئيسيين فرع ((التعليسم في اختصاص الاسستغلال))

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ، ووزير الداخلية ،

بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام
 ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى
 العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٢٦ منه •

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢. يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٦ المؤرخ فى ١٢ صفر هام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمعدل بموجب المرسوم رقم ٦٨ - ١١٥ المؤرخ فى ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ المسوافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٨ ولا سيما المادة ٣ من ه ٤

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

ربيع الاول المرسوم رقم ٦٨-٣٤٩ المؤرخ في ٣ ربيع الاول العام ١٩٦٨ الموافـــق ٣. مايو سنة ١٩٦٨ والمتفــــمن

القانون الاساسى الخساص لسلك المفتشين الرئيسيسين للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية 6

يقرران ما يلى:

المادة الاولى: تنظم مسابقة لتوظيف مفتشين رئيسيين ، فرع « التعليم فى اختصاص الاستغلال » وتجرى الاختبارات يوم ٦ و٧ سبتمبر سنة ١٩٦٩ بمراكز الامتحانات التى تحددها الادارة وتختتم قوائم الترشيع يوم ٦ غشت سنة ١٩٦٩ .

المادة ٢ : يحدد عدد الوظائف المعروضة بثلاثة (٣) .

المادة ٣: تفتح المسابقة لمفتشى البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ، فرع « الاستغلال » المرسمين في رتبهم منسف سنتين على الاقل والبالغين من العمر ثمانية وثلاثين عاما على الاكثر في أول يناير سنة ١٩٦٩ .

ويمكن ان تخفض من الحد الاقصى للسن بسنة واحدة عن كل ولد مكفول دون ان يتجاوز هذا الحد اثنين واربعين سنة ويخفض ايضا من هذا الحد مدة مساوية للفترة المقضية في جيش التحرير الوطنى أو في المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى على الا يتجاوز مجموع هذه المدة ١٠ سنوات و

المادة ٤: لايجوز لأى احد أن يتقدم أكثر من ثلاث مرات للمسابقة .

اللاة : يجب ان يحتوى ملف الترشيح على الوثائق التالية :

- _ مظروف لملف الترشيح رقم ٨٨٦ _ ٥ .
- طلب المشاركة في الاختبارات مكتوب بخط اليد من طرف المترشح ،
- ـ شنهادة تذكر الوضعية الادارية للمترشحين وتأشيرتي الادارة العامة للوظيفة العمومية والمراقب المالي للدولة ·

ويجب أن يوجه طلب المشاركة عن طريق السلم الادارى ، الى رئيس المصلحة التي ينتمي اليها المترشع .

' المادة ٦: تشتمل السابقة على الاختبارات التالية:

المسامل	المدة	نوع الاختبارات
٣	٣ س	ــ انشاء في موضوع عام
٤	٤ س	ـ اسئلة مهنية
۲ .	۳ س	ـ جغرافية اقتصادية
۲	۲ س	ـ انشاء باللغة العربية
٦	١٧/ س	ـ اختبار الكفاءة التعليم

المادة ٧: يتناول الانشاء في الموضوع العام المشاكسل السياسية والاقتصادية والاجتماعية للعالم المعاصر وتطرح للاثة مواضيع لاختيار المترشح .

اللادة ٨: يشتمل اختبار المسائل الهنية على ثمانية اسئلة موزعة على ثلاث مجموعات :

المجموعة الاولى : التنظيم العام لمصلحة البريد والمواصلات

السلكية واللاسلكية والترشع الخسساس بهذه المصلحة: سؤالان ،

المجموعة الشانية : المصلحة البريدية ، المصالح المالية ، الحسابات : ثلاثة اسئلة ،

المجموعة الشبالثة : المصلحة الهاتفية ، البرقية ،الراديـو ــ كهربائية :ثلاثة اسئلة .

ينبغى على المترشح أن يعالج ثلاثة أسئلة يختار وأحدا من كل مجموعة .

المادة 9: يشتمل اختبار الجغرافية الاقتصادية على موضعين ·

يعالج المترشحون أولا موضوعاً يتعلق حتماً بجغرافية الجزائر (المدة :ساعتان المعامل ١) ،

ثم يعالجون بعد ذلك موضوعا يختارونه من بين الموضوعين المطروحين عليهم والمتعلقين بالجغرافية الاقتصادية العامة أو بالجغرافية الاقتصادية للعالم المعاصر أو بهاتين المادتين من البرنامج (المدة : ساعة ، المعامل ١)

ان البرنامج المفصلة التي تتعلق باختبارات الاسئلة المهنية والجغرافية الاقتصادية مبينة في الملحق المرفق بهذا القرار •

المادة ١٠: يشتمل اختبار اللغة العربية اما على تعريب أو تعجيم أو على تعريب وتعجيم معا ٠

ولاتؤخذ بعين الاعتبار الا النقط التي تتجاوز المعدل ، والتي تضاف الى مجموع النقط المحرز عليها في الاختبارات الاخرى ·

اللادة 11: ان اختبار الكفاءة للتعليم عبارة عن القاء درس وتختار لجنة الامتحان المنصوص عليها في المادة 15 أسفله الموضوع عند الاختبار من بين ثلاث مواضيع مقدمة من طرف المترشح والتي تتعلق:

الموضوع الاول: بالتنظيم العام لمصلحة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتشريع الخاص بهذه المصلحة ،

الموضوع الثاني : بالمصالح البريدية والمالية والمحاسبة .

الموضوع الثالث : بالمصالح الهاتفية والبرقية والراديو _ كهربائية .

يطلب فورا تصحيح الاختبارات الكتابية من المترشعين الذين لم يحرزوا على نقطة اقصائية ان يبينوا مواضيع درسهم الثلاثة التي يقدمونها . ولا يجوز أن يسرد الدرس لكن يجوز للمترشع ان يستعين بمذكرات موجزة كما يؤذن له ان يتزود بكل الوثائق والادوات التي يرى انها صالحة الاستعمال لاعطاء درسه كامل قيمته التربوية كما توضع تحت تصرفه سبورة .

ويمكن ان تلقى اسئلة على المترشح على اثر انتهاء الدرس •

المادة ١٢ : ينقط كل اختبار من صفر الى ٢٠ .

ولا يمكن ان يصرح بنجاح اى مترشح اذا لم يحرز النقطة V على الاقل لكل واحد من الاختبارات الكتابية باستثناء

اختبار اللغة العربية والنقطة ١٢ في اختبار الكفاءة للتعليم والنقطة ١٥٠ لجميع الاختبارات بعد تطبيق العوامل .

المادة ۱۳ : يستفيد المترشحون من افراد جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى الذين يحرزون الحد الادنى من النقط المطلوبة ودون ان يحصلوا على نقطة اقصائية فى اى اختبار من زيادة قدرها ۲۰ / ۱ من مجموع النقط التى يمكن احرازها فى اختبارات المسابقة ٠

اللاقة 18: يعهد باختيار الاختبارات وتقديرها وبوضع قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة الى لجنة امتحان مسكلة من الموظفين المذكورين بعده:

- مدير الشؤون العامة أو مندوبه ،

ـ مدير البريد والمصالح المالية أو مندوبه .

ـ مدير المواصلات السلكية واللاسلكية أو مندوبه ،

- نائب مدير التعليم أو مندوبه ٠

يجوز للجنة الامتحان أن تأخذ رأى كل موظف أو كل عضور اختصاص في التعليم •

تحدد قائمة المترشحين الناجحين في الاختبار بموجب قرار مشترك من وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية ٠

المادة ١٥ : يفصل المترشحون الناجحون في المسابقة من سلكهم الاصلي ويعينون كتلاميذ مفتشين رئيسيين .

اللدة ١٦ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٨ جمادي الاولى عام ١٣٨٩ المؤافق أول غشت سنة ١٩٦٩ ٠

وزير البريد والمواصلات عن وزير الداخلية السلكية وبتفويض منه عبد القادر زيباك المدير العام للوظيفة العمومية عبد الرحمن كيوان

اللحـــق مسابقة القبول في وظيفة مفتش رئيسي لفرع ((التعليم في اختصاص الاستغلال))

البسسرامج

اولا - السائل الهنية .

التنظيم العام الصلحة البريد والواصلات السلكيسة
 واللاسلكية والتشريع الخاص بهذه المصلحة

التنظيم العام .

المصالح المركزية : الوزير ، الادارة المركزية ، المجالس ، اللجان .

المصالح الادارية الخارجية .

مصالح التنفيذ .

التنظيم المالي للادارة:

الميزانية الملحقة (الهيكل - المعيزات الرئيسية)،

الاموال الخاصة (مال التموين ، مال الاستهلاك ومال الاحتياط) ،

الحساب العام للاستفلال ، حساب التجهيز ، الموازنة . تنظيم محاسبة الادارة :

المؤسسات الثانوية ،

الكاتب التي تعمل بدون انقطاع والمراكز المختلفة ،

المركز الوطنى للمحاسبة ،

العون المحاسب المركزي ،

مركزية المحاسبة .

الاحتكار البريدى : الخصائص العامة ، الامتـــداد ، تسجيل المخالفات :

حصانة المراسلة البريدية ، العقوبات والمخالفات .

السر المهنى ، العقوبات والمخالفات .

الجرائم المختلفة ، المخالفات والجنح .

النقل البريدى: العلاقات التي تربط المصلحة بالناقلين الآتي ذكرهم:

السكك الحديدية ،

الشركات الجوية ،

النقل البرى العمومي ،

الشركات البحرية •

الاتحاد البريدي العالمي: الهيكل الحالي ،

الاتحاد الدولى للمواصلات السلكيسة واللاسلكية: الهياكل ،

الصندوق الوطني للادخار والاحتياط .

الصكوك البريدية : الميـــزات الخصوصية للصــك البريدى .

الحوالات: التنظيم العام وامتداد المصلحة ، ملكيـــة لاموال .

قيم تحت التحصيل والارسالات مقابل السداد: التنظيم العام وامتداد المصلحة.

المسؤولية الخاصة لمصلحة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية فيما يخص الاشياء المرسلة عن طريق البريد. المصنوعات من الفضة وأدوات تحت التحصيل والصكوك البريدية.

الاحتكار البرقى والهاتفى: امتداد الاحتسكار البرقى الوسعه الى الهاتف .

حصانة المراسلة البرقية والمراسلة الهاتفية .

مسؤولية الدولة فيما يخص البرق والهاتف .

شرطة الخطوط . التحقيق في الجرائم . اصلاح الاضران المتسببة .

البناء وصيانة الخطيوط . حقيوق مصلحة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية : الاجيواءات القانونية ، حقوق المالكين .

الاضرار ، البناء في الاملاك التابعة لشركات السكيك الحديدية.

رسوم مصلحة البريد والبرق والهاتف لصيانة الخطوط في الاطار القانوني لنطاق توزيع انطاقة والكهرباء .

٢ - المصلحة البريدية

الشروط العامة لقبول لقبول المراسلات .
 تعریفات وشروط القبول .

دفع الرسوم البريدية المستحقة .

المرآسلات المعفاة من الرسوم البريدية .: ابداء المراسلات .

التضمين والتأمين.

الطرود البريدية .

٢ - أيصال المراسلات في المصلحة الداخلية .

تنظيم الايصال .

الوسائل المستعملة .

شروط ايصال مختلف انواع المراسلات .

عمل المراسلات .

٣ - التوزيع

العملية عند الوصول: الاشغال التحضيرية ، الاحكاد المدرية عند الدرية المدرية الم

الاحكام المشتركة لمختلف كيفيات التوزيع .

التوزيع في الشباك .

التوزيع في المنزل.

توزيع الحمولات.

التوزيع السريع .

الحالات الخاصة للتوزيع.

التوزيع بواسطة سيارة ذات محرك .

١٤ اعادة الارسال . الاعفاء من الرسوم . الرفض .
 الشكوى .

ايصال المراسلات تجاه البلدان ذات النظام « الخارجي » وتجاه البلدان الاجنبية .

تنظيم الايصال: الوسائل المستعملة.

the control of the co

دور مكاتب التبادل ، والمكاتب البحرية ومكاتب التجميع المركزية بالطائرة .

المراقبة الجمركية .

١ _ الحوالات

الحوالات من كل نوع للمصلحة الداخلية ، وللمصلحة « الخارجية » وللمصلحة الدولية

محاسبة الحوالات .

التشريع الخاص بالصرف ،

٢ _ التسديدات .

هدف المصلحة .

قيم تحت التحصيل والمراسلات بمقابل السداد للمصلحة الداخلية ، والمصلحة « انخارجية » وللمصلحة الدولية . بطاقات السنداد .

محاسبة التسديدات.

٣ - الصكوك البريدية .

مبادىء عن التنظيم الداخلي لمراكز الصكوك البريدية . فتح الحسابات الجارية .

العمليات : الدفعات ، التسديد ، النقسل التحويل ، السحب الفوري في المكاتب البريدية .

قفل الحسابات الجارية .

الصندوق الوطنى للادخار والاحتياط .

طلب الدفاتر.

العمليات: الدفعات، التسديدات •

انحسابات المحلية.

الاحكام المخالفة : تنظيم الفوائد ، ضيــساع الوثائق او الدفاتر.

تعويض الدفاتر.

المصلحة الدولية .

محاسبة الصندوق الوطنى للادخار والاحتياط .

٥ - المصالح المالية المختلفة .

الماش . تسليفات على المعاش .

تسديد قصاصات الايراد .

اجراء عملية لحساب ادارات اخرى .

٤ - المساسيسة

١ - عموميات عن تنظيم الميزانية ومحاسبة الادارة .

٢ - تحصيلات المحاسبين .

الصندوق.

الحساب الجاري البريدي .

حافظة المستندات.

٣ _ حركات الاموال .

الحركات الداخلية .

الحركات الخارجية .

٣ - المصالح المالية

الحركات بين محاسبي البريد ، الحركات بين محاسبي البريد ومحاسبي الخرينة ، الحركات مع البنك المركزي ،

حركات الترتيب.

٤ - عمليات ميزانية لمصلحة البريد والبرق والهاتف ه ا ـ قباضات خاصة بالميرانية .

تحصيل الابرادات .

تنظيم الايرادات .

تحصيل الديون المتنازع فيها ،

ب ـ مصاريف خاصة بالميزانية .

القيام بالمساريف:

المرحلة الادارية والمرحلة الحسابية ،

دفع المصارف : وسائل التسوية .

المعارضات ، حجز ما للمدين لدى الغير ه

٥ - عمليات خارجة عن الميزانية .

مخطط المحاسبة .

ترتيب العمليات .

٦ _ محاسبة المؤسسات الثانوية .

مبادىء موجزة عن محاسبة القابضين اللوزعين ومحاسبة الوكالات البريدية والقباضات الاضافية ومراسلي البريد . ٧ _ محاسبة القابضين .

الدفاتر الاساسية والدفاتر الاضافية .

المحاسبة اليومية .

المحاسبة نصف الشهرية .

المحاسبة الشهرية .

٨ - المركز الوطني للمحاسبة .

مبادىء موجزة عن دور رئيس المركز بكوئه المحاسب المعلن للنفقات العمومية ومحساسب الترتيب والمحساسب المراقب والمكلف بالتجميع في المركز .

مبادىء عن اعطاء الحسابات من طرف رئيس المركز .

٩ ـ مسؤولية المحاسبين والاعوان غير المحاسبين للبريد والبرق والهاتف .

المبادىء العامة عن المسؤولية وعن البسساقي في الحساب وعن طريق الطعن .

عجز في الصندوق.

ه ـ مصلحة البرق

١ - هدف المصلحة .

٢ _ تنظيم المصلحة .

المكاتب ، الشبكة ، شروط استعمال الاجهزة ،

٣ - تحرير البرقيات .

بيانات الخدمة وشارات الخدمة ، العنوان ، النصوص ، الكلام الواضح والكلام السرى ، الامضاء .

إيداع وتسعير البرقيات .

الاعتبارات العامة ، حساب الكلمات ، تطبيق الرسوم .

٥ _ قواعد خاصة بالبرقيات الخصوصية .

البرقيات الرسمية وبرقيات الخدمة .

البرقيات الشخصية الخصوصية .

٦ _ مصلحة التليكس .

التعريف ، التسهيلات المقدمة للمشتركين ، الاشتراكات، شروط الارتباط .

٧ _ الاعفاء من الرسوم والتسديدات .

الشكوى ، الوثائق .

٨ - المحاسبة البرقية .

المكاتب المسيرة من طرف محاسب: مدك الدفاة والسجلات الاضافية .

الكاتب المسيرة من طرف قابض موزع .

المكاتب المسيرة من طرف شخص أجنبى عسن موظفى البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .

حالات المؤسسات الثانوية المرتبطة كهسربائيا بمكتب بختلف عن مكتب بريدى مرتبط .

مكاتب محطة .

1 - سير البرقيات ، قواعد الأرسال .

الايصال العادى . الطرق الاضافية . كيفية تنظيم

قواعد الارسال بمختلف الاجهزة .

٦ - الصلحة الهاتفية

1 _ هدف المصلحة .

٢ - تنظيم الشبكة .

الشبكة المحلية الدائرة . الخطوط الهاتفيــة بين المدن والمراكز الهاتفية .

٣ _ المحادثات الهاتفية .

التعريف . التعريفات .

٤ _ الاشتراكات .

o _ الاستغلال .

التعريف . الاكتتاب ، التحويل ، التنازل ، تبديل النوع .

الدليل الهاتفي .

الاستفلال الحضرى . الاستغلال الحضرى المستسرك . القواعد الخاصة بالهاتف الآلى القروى .

المكالمات الخاصة . المصالح الثنائية التابعة . البريد العمومي .

المصلحة الدولية ،

٦ - المحاسبة الهاتفية .

مختلف أنواع القباضات ، الرسوم الملاحظة ، تحديد المبالغ التي توضع للتسديد ، الحالة المسالية العامة ،

تهيىء حالة الدفعات ، مراقبة الدفعات ، تهيىء حسالة المحاسبة .

٧ ـ الشكايات ، الاحصاءات .

مراقبة جودة المصلحة ومردود الخطوط .

٧ - مصلحة الراديو كهربائية

- تنظيم المصلحة المتحركة البحرية - المحطة - الوثائق . - راديو برقيات (التحرير ، تحديد الرسوم ، راديو برقيات خاصة)

- الرسائل راديو بحرية .

- اجراء راديسو برقى (الموجات الهيكتومترية والديكامترية) .

ـ اجـــراء راديو هاتفى (الموجـــات الهيكتومترية) والديكامترية والمترية)

- أمن الحياة البشرية (عموميات ، اشـــارة الانذار ، الخطر ، استعجال ، الأمن)

- المصالح الخاصة . تنظيم محطة ساحلية ، الحاسبة الراديو بحرية .

ـ الشيفرة والملاحظات ..

_ التنظيم الدولى (الاتحاد الدولى للمواصلات السلكيـة واللاسلكية)

- ترتيب المصالح ، راديو مواصلات .

_ تعيين الارسالات ، الترددات .

- تشخيص المحطات .

ـ المصلحة الثابتة ، كيفيات الاستغلال و CLR,

- المراقبة الراديو كهربائيسة (السفن ، الطائرات ، الشركات الخاصة ، الهواة) .

ـ الامتحانات (راديو على مركبة ، خصوصي ، للهواة) .

_ المصلحة التجارية ، الرخص .

ثانيا - الجغرافيا الاقتصادية •

1 - الجفرافيا الاقتصادية العامة .

السكان في العالم: التوزيع والتطور.

مختلف نماذج الفلاحة : الفلاحة التقليدية والفــــلاحة الحديثة .

الصناعة الحديثة •

الصناعة التقليدية.

٢ - الجزائر .

الخصائص العامة: التضاريس المناخ .

السكان: سكان البوادي وسكان المدن ه،

الفلاحة : مختلف نماذج النشاط الفلاحى ومشاكــل تنمية الفلاحة ، الكيفيات الجديدة للتنظيم ، النشـــاط الفلاحى (التسيير الذاتي).

المشاكل الصناعية : مصادر الطاقه ، المواد الخام ، النشاطات الصناعية ،

الصناعة التقليدية.

المدن: دراسة خاصة عن تنمية ثلاث مدن ,

٣ ـ الجفرافيا الاقتصادية للعالم المعاصر .

١) الاقتصاد الرأسمالي :

1) مبادىء الاقتصاد الرأسمالي ،

ب) الولايات المتحدة الامريكية واليابان .

٢) الاقتصاد الاشتراكى:

1) مبادىء الاقتصاد الاشتراكى ،

ب) الاتحاد السوفييتي والصين الشعبية .

٣) البلدان النامية:

1) اسباب التخلف الاقتصادى وعوامل التنمية ،

ب) الهند والجمهورية العربية المتحدة .

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۱۸ جمادی الاولی عام ۱۳۸۹ الموافق ۲ غشت سنة ۱۹۲۹ یتضمن تنظیه مسابقه الموافق ۲ نظیف مفتشین رئیسیین ، فرع ((الاستغلال))

أن وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ، ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٢٦ منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ فى ١٢ صفر هام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي انتي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٦ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى ومنظمة جبه حسة التحرير الوطنى والمعدل بموجب المرسوم رقم ٦٨ - ١٥٧ المؤرخ فى ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ المسوافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٨ ولا سيما المادة ٣ منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تحسديد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٣٤٩ المؤرخ فى ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتعاسق بالقانون الاساسى الخساص لسلك المفتشين الرئيسيين للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

يقرران ما يلى:

المادة الاولى: تنظم مسابقة لتوظيف مفتشين رئيسيين ، فرع « الاستغلال ، وتجرى الاختبارات في السادس والسابع سبتمبر سنة ١٩٦٩ بمراكز الامتحانات المحددة من طرف الادارة ، وتختتم قوائم الترشيع في ٦ غشت سنة ١٩٦٩ .

المادة ٢ : يحدد عدد الوظائف المعروضة بأربعين (. ٤) .

المادة ٣: تفتح هذه المسابقة لمفتشى البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية من فرع « الاستغلال » المرسمين في رتبتهم منذ سنتين على الاقل والبالغين من العمر ٣٨ سنة على الاكثر عند تاريخ أول يناير سنة ١٩٦٩ ٠

ويجوز تأخير الحد الاقصى للسن بسنة واحدة عن كل طفل مكفول وبدون ان يتجاوز هذا الحد ٢٢ سنة كما يجوز تأخير هذا الحد بنفس المدة المقضية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني على الا يتجاوز مجموع هذه المدة عشر سنوات :

المادة ٤: لا يمكن لأى واحد ان يتقدم أكثر من ثلاث مرات للمسابقة .

المادة ٥: ينبغى أن يتضمن ملف الترشيح الاوراق التالية:

- ملف للترشيح رقم AAA - 0)

ـ طلب للمشاركة في الاختبارات مكتوب بخط يد المترشع ،

ـ شهادة تذكر الوضعية الادارية للمترشحين وتأشيرتي المديرية العامة للوظيفة العمومية والمراقب المالي للدولة .

وينبغى ان يوجه طلب المشاركة في المسابقة عن طريق السلم الادارى الى رئيس المصلحة التي ينتمى اليها المترشع.

اللادة ٦: تتضمن مسابقة المفتش الرئيسي ، فرع الاستغلال ، الاختبارات التالية :

المعامل	المسدة	نوع الاختبارات
٣	٣ س	ــ انشاء في موضوع عام
٤	۳ س	 انشاء مهنی
٥	٤ س	ـ اسئلة مهنية ـ جغرافية اقتصادية
~	۴ س ۲ س	ـ بحربية العصادية ـ انشاء باللغة العربية

and the company of th

المادة ٧: يتناول الانشاء العام موضوعا يتعرض للمشاكل السياسية والاقتصادية والاجتماعية للعالم المعاصر: وتعرض لاختيار المترشح ثلاثة مواضيع ٠

اللات ٨: يتناول اختبار الانشاء المهنى مواضيع لها علاقة بالتنظيم العام وبتسيير مصالح البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وتعالج الفكر والعرض التاريخي والاثبات وعند الاقتضاء نقد التنظيم ووسائل الاستغلال الجاري بها العمل في القباضات والمراكز والمؤسسسات البريدية والبرقيسة والهاتفية من كل نوع ٠

للمترشحين الاختيار أثناء تبليفهسم مواضيع الاختبارات بين موضعين يتناول أحدهما المصالح البسريدية والماليسة والمحاسبة ويتناول الآخرمصالح المواصلات السلكيسة واللاسلكية ، ويمكن أن يتعرض هذا الموضوع للمميزات العامة ولامكانيات استعمال منشآت المراكز الهاتفية والبرقية .

المادة ؟: يتضمن اختبسار المسائل المهنية ثمانية اسئلة موزعة على ثلاث مجموعات:

المجموعة الاولى : التنظيم العام لمصلحة البريد والواصلات السلكية واللاسلكية والتشريع الخساص بهذه المصلحة : سؤلان •

المجموعة الثانية: المصلحة البريدية ، المصالح المالية ، المحاسبة : ثلاثة استلة ،

المجموعة الثالثة: المصلحة الهاتفية ، البرقية والراديـــو كهربائية: ثلاثة اسئلة .

وينبغى على المترشع ان يتعرض لثلاثة اسئلة يتحتم عليه أن يختار واحدا منها عن كل مجموعة .

المادة ١٠ : يتضمن اختبار الجغرافيا الاقتصادية موضعين ٠

يعالج المترشيخون في بداية الامر موضوعا يتصل حتما بجغرافية الجزائر (المدة : ساعتان _ المعامل : ٢) •

ويمالجون بعد ذلك الموضوع الآخر الذى يخنارونه من ضمن موضوعين عرضا عليهم ، ويتناولان الجغرافيا الاقتصادية العالم المعاصر أو للموضوعين مما من البرنامج (المدة : ساعة ـ المعامل : ١) •

ان البرامج المفصلة التي تتناولها اختبارات المسائل المهنية والجغرفيا الاقتصادية مبينة في الملحق المرفق بهذا القرار •

اللادة ١١ : يتضمن اختبار العربية تعريبا أو تعجيما أو تعجيما

ولا تعتبر الا النقط التي تفوق المعدل والتي تضـــاف الى المجموع المحصل عليه في الاختبارات الآخرى ·

اللادة ۱۲: ینقط کل اختبار من صفر الی عشرین (۱۲ ال ۲۰) ولا یمکن ان یصرح بالنجاح الا للمترشحین الذین حصلوا علی الاقل علی تنقیط یساوی ۷ بالنسبة لکل

اختبار ماعدا اختبار العربية ، وعلى مائة وخمسين نقطة (١٥٠) بالنسبة لمجموع الاختبارات وبعد تطبيق العوامل ٠

اللاة ١٣ : يستفيد المترشحون من افراد جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى الذين حصلوا على العدد الادنى من النقط المطلوبة وبدون أية نقطة اقصائية بزيادة واحد من عشرين (١/٢٠) من أقصى النقط التي يمكن احرازها في اختبارات المسابقة ٠

المادة 18: يعهد باختيار الاختبارات وكذا بوضع قيائمة المترشحين الناجحين في المسابقة الى لجنة امتحان مشكلة من الموظفين المذكورين بعده:

- الكاتب العام لوزارة البريد والمواصل السلكية واللاسلكية أو مندوبه ، رئيسا ،

- _ مدير الشؤون العامة أو مندوبه ،
- مدير البريد والمصالح المالية أو مندوبه ،
- مدير المواصلات السلكية واللاسلكية أو مندوبه ،
 - نائب مدير التعليم أو مندوبه ٠

ويجوز للجنة الامتحان ان تأخذ رأى اى عضو مختص فى التعليم •

تحدد وتنشر قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة بموجب قرار مشترك من وزير البريد والواصلات السلكية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية •

الله ما : يفصل المترشيخون الناجخون في المسابقة من سلكهم الاصلى ويعينون كنلاميذ مفتشين رئيسيين .

اللاة ١٦: ينشس هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ١٨ جمادي الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢ غشت سنة ١٩٦٩ .

وزير البريد والمواصلات عن وزير الداخلية السلكية واللاسلكية وبتفويض منه عبد القادر زيباك المدير العام للوظيفة العمومية عبد الرحمن كيوان

المحـــق مسابقة القبول في وظيفـة مفتش رئيسي لفرع الاستفلال ----

البسرامج

أولا _ السائل الهنية .

١ - التنظيم العام لمصلحة البريد والواصلات السلكيسة
 واللاسلكية والتشريع الخاص بهذه المصلحة

التنظيم العام .

than the control of t

المصالح المركزية: الوزير ، الادارة المركزية ، المجالس ، اللجان .

المصالح الادارية الخارجية .

مصالح التنفيذ.

التنظيم المالى للادارة:

الميزانية الملحقة (الهيكل المميزات الرئيسية) ،

الاموال الخاصة (مال التموين ، مال الاستهلاك ومال الاحتياط) ،

الحساب العام للاستغلال ، حساب التجهيز ، الموازنة . تنظيم محاسبة الادارة :

المؤسسات الثانوية ،

المكاتب التي تعمل بدون انقطاع والمراكز المختلفة ،

المركز الوطني للمحاسبة ،

العون المحاسب المركزي ،

مركزية المحاسبة .

الاحتكار البريدى: الخصائص العامة ، الامتـــداد ، تسجيل المخالفات .

حصانة المراسلة البريدية ، العقوبات والمخالفات .

السر المهنى ، العقوبات والمخالفات .

الجرائم المختلفة ، المخالفات والجنع .

النقل البريدى: العلاقات التى تربط المصلحة بالناقلين الآتى ذكرهم:

السكك الحديدية ،

الشركات الحوية ،

النقل الترى العمومي 6

الشركات البحرية .

الاتحاد البريدي العالمي: الهيكل الحالي ،

الاتحاد الدولى للمواصيلات السلكييية واللاسلكية: الهياكل ،

الصندوق الوطني للادخار والاحتياط .

الصكوك البريدية: الممينزات الخصوصية للصنك البريدي.

الحوالات: التنظيم العام وامتداد المصلحة ، ملكيبية الاموال.

قيم تحت التحصيل والارسالات مقابل السداد: التنظيم العام وامتداد المصلحة.

المسؤولية الخاصة لمصلحة البريد والمواصلات السلكيسة واللاسلكية فيما يخص الاشياء المرسلة عن طريق البريد. المصنوعات من الفضة وأدوات تحت التحصيل والصكوك البريدية.

الاحتكار البرقى والهائفى: امتداد الاحتسكار البرقى توسعه الى الهاتف.

حصانة المراسلة البرقية والمراسلة البانفية .

مسؤولية الدولة فيما يخص البرق والهاتف .

شرطة الخطوط ، التحقيق في الجرائم ، اصلاح الاضرار المتسببة ،

البناء وصيانة الخطيوط . حقيوق مصلحة البريد والواصلات السلكية واللاسلكية : الاجيراءات القانونية ، حقوق المالكين .

الاضرار ، البناء في الاملاك التابعة لشركات السكك الحديدية .

رسوم مصلحة البريد والبرق والهاتف لصيانة الخطوط في الاطار القانوني لنطاق توزيع الطاقة والكهرباء .

٢ ـ المصلحة البريدية

الشروط العامة لقبول لقبول المراسلات .
 تعريفات وشروط القبول .

دفع الرسوم البريدية المستحقة .

المراسلات المعفاة من الرسوم البريدية .. ايداع المراسلات .

التضمين والتأمين .

الطرود البريدية .

٢ - ايصال المزاسلات في المصلحة الداخلية .
 تنظيم الايصال .

الوسائل المستعملة .

شروط ايصال مختلف أنواع المراسلات .

عمل المراسلات .

٣ - التوزيع

العملية عند الوصول: الاشغال التحضيرية ما الاحكام المستركة لمختلف كيفيات التوزيع ما التربية ما المدال

التوزيع في الشماك .

التوزيع في المنزل .

توزيع الحمولات .

التوزيع السريع . الحالات الخاصة للتوزيع .

التوزيع بواسطة سيارة ذات محرك ..

١٤ - اعادة الارسال ، الاعفاء من الرسوم ، الرقض ، الشكوى .

٥ ـ ايصال المراسسلات تجاه البلدان ذات النظهام « الخارجي » وتجاه البلدان الإجنبية .

تنظيم الايعسال: الوسائل المستعملة .

دور مكاتب التبادل ، والمكاتب البحرية ومكاتب التجميع المركزية بالطائرة .

المراقبة الجمركية .

٣ ـ المصالح الماليـة

١ _ الحوالات

n Marian Indiana da Albandaria (1914). Anna da Anna da

الحوالات من كل نوع للمصلحة الداخلية ، وللمصلحسة

« الخارجية » وللمصلحة الدولية

محاسبة الحوالات.

التشريع الخاص بالصرف ،

٢ _ التسديدات .

هدف المصلحة.

قيم تحت التحصيل والمراسلات بمقابل السداد للمصلحة الداخلية ، وللمصلحة « الخارجية » وللمصلحة الدولية . بطاقات السداد .

محاسبة التسديدات.

٣ - الصكوك البريدية .

مبادىء عن التنظيم الداخلي لمراكز الصكوك البريدية . فتح الحسابات الحاربة .

العمليات : الدفعات ، التسديد ، النقسل انتحويل ، السحب الفورى في المكاتب البريدية .

قفل الحسابات الجارية .

إلى الصندوق الوطنى للادخار والاحتياط .

طلب الدفاتر .

العمليات: الدفعات ، التسديدات . الحسابات المحلية .

الاحكام المخلفة : تنظيم الفوائد ، ضياع الوثائق أو

تعويض الدفاتر.

المصلحة الدولية . إن

محاسبة الصندوق الوطني للادخار والاحتياط م

• - المصالح المالية المختلفة .

المعاش . تسليفات على المعاش .

تسديد قصاصات الايراد .

اجراء عملية لحسباب ادارات أخرى .

٤ ـ الحـاســة

١ - عموميات عن تنظيم الميزانية ومتحاسبة الادارة .

٢ ـ تحصيلات المحاسبين .

الصندوق.

الحساب الجّاري البريدي .

حافظة المستندات.

٣ _ حركات الاموال .

الحركات الداخلية .

الحركات الخارجية:

الحركات بين محاسبي البريد،

الحركات بين محاسبي البريد ومحاسبي الخزينة 6 الحركات مع البنك المركزي.

حركات الترتيب.

٤ - عمليات ميزانية لمصلحة البريد والبرق والهاتف .

ا _ تبانسات خاصة بالميزانية .

تحصيل الإبرادات .

تنظيم الايرادات .

تحصيل الديون المتنازع فيها .

ب ـ مصاريف خاصة بالميزانية . القيام بالمصاريف:

المرحلة الادارية والمرحلة الحسابية . دفع المصاريف: وسائل التسوية . المعارضات • حجز ما للمدين لدى الفير .

> ٥ - عمليات خارجة عن الميزانية . مخطط المحاسبة .

ترتيب العمليات .

٦ _ محاسبة المؤسسات الثانوية .

مبادىء موجزة عن محاسبة القابضين الموزعين ومحاسبة الوكالات البريدية والقباضات الاضافية ومراسلي البريد .

٧ ــ محاسبة القابضين.

الدفاتر الاساسية والدفاتر الاضافية .

المحاسبة اليومية .

المحاسبة نصف الشهرية .

المحاسبة الشهرية .

٨ - المركز الوطنى للمحاسبة .

مبادىء موجزة عن دور رئيس المركز بكونه المحاسب المعلن للنفقات العمومية ومحساسب الترتيب والمحساسب المراقب والمكلف بالتجميع في المركز .

مبادىء عن اعطاء الحسابات من طرف رئيس المركز .

٩ - مسؤولية المحاسبين والاعوان غير المحاسبين للبريد والبرق والهاتف.

المبادىء العامة عن المسؤولية وعن الباقي في الحسساب وعن طريق الطعن .

عجز في الصندوق.

ء _ مصلحة البرق

١ _ هدف المصلحة .

٢ ـ تنظيم المصلحة .

المكاتب ، الشبكة ، شروك استعمال الإجهزة .،

٣ ـ تحرير البرقيات.

بيانات الحدمة وشارات الخدمة ، العنوان ، النصوص ، الكلام الواضح والكلام السرى ، الامضاء .

إيداع وتسعير البرقيات .

الاعتبارات العامة . حساب الكلمات ، تطبيق الرسوم .

٥ - قواعد خاصة بالبرقيات الخصوصية .

البرقيات الرسمية وبرقيات الخدمة . البرقيات الشخصية الخصوصية .

٦ - مصلحة التليكس .

التعريف ، التسمهيلات المقدمة للمشتركين ، الاشتراكات شروط الارتباط.

> ٧ - الاعفاء من الرسوم والتسديدات . الشكوى ، الوثائق .

٨ - المحاسبة البرقية .

المكاتب المسيرة من طرف محاسب : مسك الدفاتسس والسجلات الاضافية .

المكاتب المسيرة من طرف قابض موزع .

المكاتب المسيرة من طرف شخص اجنبي عسس موظفي البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .

حالات المؤسسات المانوية المرتبطة كهـــربائيا بمكتب يختلف عن مكتب بريدى مرتبط .

مكاتب محطة .

٩ - سير البرقيات ، قواعد الارسال .

الايصال العادى ، الطرق الإنسانية ، كيفية تنظيمهم

قواعد الارسال بمختلف الاجهزة .

٦ ـ المسلحة الهاتفية

١ ـ هدف المصلحة .

٢ - تنظيم الشبكة .

الشبكة المحلية الدائرة . الخطوط الهاتفيسية بين المدن والمراكز الهاتفية .

٣ - المحادثات الهاتفية .

التعريف . التعريفات .

٤ - الاشتراكات .

التعريف . الاكتتاب ، التحويل ، التنازل ، تبسديل النوع .

د _ الاستغلال .

الاستغلال الحضرى . الاستغلال الحضرى المشتسوك . القواعد الخاصة بالهاتف الآلى القروى .

المكالمات الخاصة ، المصالح الثنائية التابعة ، السسريد الممومى .

المصلحة الدولية .

7 - المحاسبة الهاتفية .

مختلف أنواع القبائدات ، الرسوم الملاحظة ، تحديد المبالغ التى توضع التسديد ، الحالة المسالية العامة . تهيىء حالة الدفعات ، تهيىء حالة الحاسبة .

٧ _ الشكانات ، الإحصاءات .

مراقبة جودة المصلحة ومردود الخطوط .

٧ - مصلحة الراديو الكهربائية

- تنظيم المصلحة المتحركة البحرية - المحطة - الوثائق . - راديو برقيات (التحرير ، تحديد الرسوم ، راديو برقيات خاصة)

- الرسائل راديو بحرية .

- اجراء راديدو برقى (المسوجسات الهيكتسومترية والديكامترية) . ا

- اجراء راديــو هــاتغى (الموجات الهيكتــومترية والديكامترية والمترية)

- أمن الحياة البشرية (عموميات) اشـــارة الانذار) الخطر ، استعجال ، الأمن)

- المسالح الخاصة . تنظيم محطة ساحلية ، المحاسبة الراديو بحرية .

ـ الشيفرة والملاحظات .

- التنظيم الدولى (الاتحاد الدولى للمواصلات السلكيسة واللاسلكية)

ـ ترتيب المصالح ، راديو مواصلات .

ـ تعيين الارسالات . الترددات .

- تشخيص المحطات .

- المصلحة الثابتة . كيفيات الاستفلال و CLR.

- المراقبة الراديو كهربائية (السفن ، الطائرات) الشركات الخاصة ، الهواة) .

_ الامتحانات (راديو على مركبة ، خصوصى ، للهواة) . _ المصلحة التجارية ، الرخص .

ثانيا - الجغرافيا الاقتصادية .

1 - الجفر افيا الاقتصادية العامة .

السكان في العالم : التوزيع والتطور .

مختلف نماذج الفلاحة : الفلاحة التقليدية والفـــلاحة الحديثة .

الصناعة الحدشة.

الصناعة انتقليدية .

٢ - الجزائر .

الخصائص العامة: التضاريس المناخ .

السكان : سكان البوادي وسكان المدن .

الفلاحة : مختلف نماذج النشاط الفلاحي ومساسس تنمية الفلاحة • الكيفيات الجديدة للتنظيم • النشسساط الفلاحي (التسبير الذاتي) .

المشاكل الصناعية : مصادر الطاقة ، المواد الخيام ، النشاطات الصناعية ،

الصناعة التقليدية .

المدن : دراسة خاصة عن تنمية بثلاث مدن .

٣ ـ الجغوافيا الاقتصادية للعالم المعاصر .

1) الاقتصاد الرأسمالي:

1) مبادىء الاقتصاد الراسمالي 4

ب) الولايات المتحدة الامريكية واليابان .

٢) الاقتصاد الاشتراكي:

أ) مبادىء الاقتصاد الاشتراكى ،

ب ، الاتحاد السوفييتي والصين الشعبية .

٣) البلدان النامية:

أ) أسباب التخلف الاقتصادي وعوامل التنمية ،

ب) الهند والجمهورية العربية المتحدة م

بعوجب مقرر مؤرخ في ٧ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٢٤

وزارة الاشفال العمومية والبناء

مقرر مؤرخ في ٧ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٢٤ ابريل سنسة أبريل سنة ١٩٦٩ يوض للمهندسين المعاريين الابيسة المرابعة مهندة أسماؤهم بممارسة مهنة مهندس معماري بصفة خاصة في الجزائر :

	ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	٨ نهج النادي الفسكري •	_ الطاران اسيرس •
	الجزائر	﴾ مكرر ، لهيج غرائشي ــ الابيار ،	ے کورت ایلان .
	وهران	٢٣ شارع زيفود يوسف	ے بیار اموروس ،
	وهران	٢٣ شارع الإمير عبد القادر	ــ روجی بیر د ولی ۰
	الجزّ ائر	٣ نهج عبد القادر سويداني	 لوړس بيرتی - ۱۰۰۰
	الجزائر	ا نهج سعيداوي محمد الصغير	 عبد الرحمن بوشامة ،
•	الجزائر	ا نهج سعيداوي محمد الصغير	ـ الياس بوشامة ،
	الجزائر	🕟 ۱۸ نهج دیمون دور فیل 🗕 عین بنیان	ــ جان کلود برون ،
	وهران	۲ نهج ایفلی	فیتوریو کالیری ،
	الجزائر	نهج حسيبة بن بوعلى ــ رويبة	۔ رافییل کاربونیل ،
	سطيف	برج بوغريريج	- ايدموند شارل ،
	الجزائر	٨ شارع فيكتور هيفو	 أندرى شارمنتى ،
	وهران	۱۶ شارع الشبيخ العربي التبسي	- لوسيان كابلة ،
	وهران	۱۸ نهج دی شالی ـ سیدی بلعباس	ـ هنری کوندمین ،
	الجزائر	نهج «البلاطان» حي الغولف ــ عمارة راكيت	 جورجیت کوتان أوزیول ،
	الجز 'ئر	۱۱۷ نهج دیدوش مراد	ے دانت داتا ،
	مستغانم	٣ شارع بن يحي بلقاسم	ـ جورج دو فيل ،
	عنابة	۳۱ شارع بوزرد حسین	ے عبد القاضی دردور ،
	الجزائر	فیلا رقم 7 تادی انصنوبر	 کمبیز دونتشاهی ،
	الواحات	الــــوادي	ے ریموند فریزی ،
	تلمسان	۱ شارع ذیب یوب	- فیتوریو فرنشیتی باردو ،
	الجزائر	۱۲۶ مکرر نهج د دوش مراد	- سفتلانا حجاج أوّول ،
	الجزائر	۲۰۲ شارع العقيد بوقرة	 مارك هنرى بودو ، كميل جوانيدا ،
	الجزائر أ	۲۰۲ شارع العقيد بو قرة	ے نمیں جوانیدا ؟ ۔ آناتول کوب ؟
	الجزائر	 ١ شارع سويدائي بوجمعة 	ے الاول لوب : - جاك لومبير ،
	قسنطينة	ه آنهج سلامی سلیمان حدیقة غتلیف (EN.A.B.A)	ے جات تو تبیر . ۔ دانیال لانفلو ق ،
	الجز أر قستطينة	تعديمه عنيف المستحدد عمارة الافق الجميل المحميل	- ابرنیست لانوة ، - ابرنیست النوة ،
	تيارت	کہ جو ملک معاور کے معارف او کی انجمیں کا نہج علی بخاتو	ے بر بیات ہو ۔ ۔ ابن عودة مكى ،
	ليارت الجزائر	۷ نهج غلیسین	۔ میمی مرابط أبراشیفا ،
	بـــبر س تلمسمان	نهج سعيد	ـ عند مراد ،
	وهران	١١ شارع الشيخ العربي التبسي	۔ ۔ جورج نشبور ،
	رسر ن الحز ئر	۱۳ نهج داغیر	۔ خام فیت ،
	.ر ر عنابة	٩ نهج المجلس الوطنى للثورة الجزائرية ﴿	ــ أندري فيليبون ،
	وهران	۲۸ نهج دوما نوار	ـ ماکسیملیان رودریفاز ،
	الأصشام	شرشــــال	ـ أوغيست روز ،
	عنسابة	شارع بو على سعبد	<u>۔ رونی سارجر</u> ک
•	الجز أنر	٢٤ نهج عبان رمضان	ــ جان سكوتو ،
	الجزائر	١٦ نهج ديدوش مراد	 لویس طومبریل ،
	الجزائر	٢٥ نهج عويس ــ بو او غين	ــ ميشال كسوريب .

تمنح رخصة شخصية للمهندسين المعمساريين الاجانب المبينين في الجدول أعلاه .

وزارة التجـــارة

قرار مؤرخ في ٤ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن تسويق الكوكلو غيب المقشر والقشر والخضر اليابسة

ان وزير التجارة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٩ - ٤٨ الؤدخ فى ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٩ يونيو ستة ١٩٦٩ والمتضمن تعيين وزير التجارة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١١٢ المؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ والمنضمن تعييبين الشروط العامة لتسعير أتمان بيع منتجات الصياعة المحلية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١١٤ المؤرخ فى ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالمنتجات والخدمات الموضوعة تحت نظام المصادقة على الاسعار .

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٤ يناير سنة ١٩٦٤ المحدد لنسبة الربح المطبقسة في تجارة الكوكاو غير المعشر والمقشر والخضر البابسة .

- وبناء على اقتراح مدير التجارة الداخلية ،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يلفى القرار المؤرخ فى ١٤ ينار سنة ١٩٦٤ والمشار اليه أعلاد .

المادة ٢: تحدد نسبة الارباح القصوى المطبقة على تجارة الكوكاو غير المقشر والمقشر والفول واللوبباء والجلبان المكسر والحمص والعدس كما يلى:

حد الربح بالجملة : ٨.٠٠ دج عن الكيلو

حد الربح بالتقسيط: ١٥٥. دج عن الكيلو

المادة ٣: ان الخفر اليابسة المشار اليها في المادة ٢ اعسلاه والمعبأة في الهاقات صغيرة معدة البيع بالتقسيط تخفسع لتسمير بصدر بشائه قرار وزارى قبل عرضها للبيع .

وحرر بالجزائر في ٤ جمادي الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ يوليو سنة ١٩٦٩ م

العياشي ياكس

order of the contract of the c

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

قرار مؤرخ في ١٥ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٢ ابريل سئة ١٩٦٩ يتضمن توزيع المستخدمين التابعين لمراكز النكوين المهنى للكبار ومراكز الاختيار المهنى برسم السنة المالية ١٩٦٩

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

بهقتفی القانون رقم ٦٢ – ١٥٧ الؤرخ فی ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامی الی تمديد مفعول التشريع النافذ الی عابة ٢١ ديسمبر عنه ١٩٦٢ باستثناء احکامه المخالف له المسيادة الوطنية ،

- وبعقتفى الامر رقم ٦٨ - ٦٥٤ المؤرخ في ٩ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٩٠.

- ربعقتضى المرسوم رقم ٦٨- ٦٥٤ الزُّرخ في ٩ شوال عام ١٩٦٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير العمل والتنوُّون الاجتماعية عن سنة ١٩٦٩ ،

- وبعد الاطلاع على الاعتمادات المقيدة في المادة الاولى من الباب ٣١ - ١١ من ميزانية سنة ١٩٦٩ لوزارة العمـــل والشؤون الاجتماعية (القسم ١٤)،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٥ أكتوبر سنة ١٩٥٢ والمحدد بموجبه القانون الاساسي لموظفى مراكز التكوين المهنى للكبار، والنصوص الني عدلته وتممته،

- وبناء على اقتراح مدير الادارة العامة ،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: أن توزيع الموظفين التابعين الميزانيسة والمشغلين في مراكز الاختيار المهنى للكبار وفي مراكز الاختيار المهنى يحدد للسنة المالية ١٩٦٩ ، طبقا للجدول الملحسق بهذا القرار.

المادة ٢: يكلف مدير الادارة العامة بوزارة العملوالشؤون الاجتماعية وعمال العمالات ، والمديرون العماليون للعمال والشؤون الاجتماعية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا اتقرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

. وحرر بالجزائر في ١٥ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٢ ابريلَ سنة ١٩٦٩ .

عن وزير العمل والشؤون الاجتماعية الكاتب العام سمير ايمالهاين

الجدول ١ - توزيع المستخدمين التابعين لمراكز التكوين المهنى للكبار والمقيدين في الميزانية وذلك برسم السنة المالية ١٩٦٩ ٠ القسم ١٤ - الباب ٢١ - ١١ - المادة الاولى

العسم ١٠ ــ ١١٠ ــ ١١١ ـــ ١١١ ــــــ																
	العمـــــالات										63B-01 - 0					
مجموع المستخدمين	الواحات	عنابة	سطيف	باننه	فسنطينه	الساورة	سعيدة	تلمسان	وهران	الاصنام	تیزی وزو	تيارت	مستفائم	المدية	لجزائر	بيسان الوظائف
																مدردون دوو احتصباص استنبائی
٠٢٥	15"	70	19	14	£r	_	۲	۲	75	۲.	€0	17	٤١	7	412	^{ال} مدربو ن
۲.	i	7	_	· 	٤	_	_	-	•	۲	۲	١	۲	-	٨	مدريون متعرفون
, V	_	,	_	_	_	_	-	-	1	١	1	_	1	-	7	أعوان تقنيون
·	_]		ļ						1			l	1	محاسیون او محاسبون
٠.	۲ ا		۲ ا	۲	٤	_ '	_	-	۰	٢	\	١	•	-	10	مساعدون
**	,	1	۲ ا	ì	1 1	! _	_	_	٣	١ ١	7	١ ١	۲	-	١ ٦	مستخدمو الكالب
70	<u>ا</u> ا	,	7	ì	1 1		_	_	٧	7	7	۲	٦	-	17	رافتاك ومختزلات
• ,	`	`		·	1	!	1	<u> </u>		1	1			1	1	مساعسدات اجتماعيسة
				1			1			Ì		l .		i .	1	ومساعدات الصلحب
٨	١,	۲ ا	l _	_	١ ,	_		_	1	١ ١	-	-	_	-	١	الاجتماعية
77	'	7	1 ,	1	7	_	_	_	1	1	1	١	۲	-	1	هغوضون ومبرضات
73	,	۲	7	,		١	_	_		1	7	1		-	1	وكالاء المخازن
1 1	, ,	<u> </u>			1	ł	Ì	1		1	1	1	1	1	1	سالقو السيارات أو عمال
٣٥	۳ ا		۲ ا	١,	1 4	_	_	_	٦	7	1	۲	١ ١	-	13	ميكانيكبون
Y A	,	۸	۳ ا	۲ ا	l v	1	_	۲	1.	7	۸ .	٢	١ ،	1	77	حراس أو برابون
٥٤	1	1 7	1 ,	,		l –		_	٧	١ ١	٤	7	0	-	1.	عبال الهبيانة
77	1	,	1	٠,	٧.	1 1		_	1	7	7	١ ١	٥	-		يوابون
		1 ,	4	٠,		 	_	_	11	7	11	1	1.	-	۲۸	عمال معاونون
91		1 6	1 2	! ;	, v	_	_	_	7	1	7	1	٣	-	١.	رزساء طياحون
٣.	, ,	,	1 ;	1	٠,	l -	_	_	١ ١	١ ١	١ ١	1	٢	-	í	مسيرو المطائم المدرسية
19	1	'.	1 ,	1		_	_	_	1	۲	۲	١	7	-	11	طياخون مسلعدون
{ ·	7	1 ,	1 :		1 ,	_	_	-	١ ١	١ ١	۲	1	٣	-	٦	رؤساد الداخليات
1.6	-	'	1 ,			_	_	_	٦	3	۲ ا	1	٣	-	V	مراقبو الداخليات
77	۲ ا	1 .	1 :		'		_	_	7	-	1	1	1	-	7	غسالون
10	_	1 '	1 .	1 .	1	_		_	7	7	۲ .	1 1	٣	-	٨.	حدام فاعات
77	-	,	1 '	\ '.	1 ;		1 _		1	1 ,	٣	1	٣	-	۳.	غسالو الصحون
17		-	1 ,	i ,	1 1	1	. –	. –	•	•	•	•	•	•	•	•

٢ - توزيع المستخدمين التابعين اراكز الاختيار المهنى والمقيدين في الميزانية وذلك برسم السنة المسالية ١٩٦٩ .
 ١١٥ - الباب ٢١ - ١١ - المادة الاولى

	•				1 1	1 1	. I	1 1	1	1 1	1	1				قانمون بعطبات غفسانيون
										٠,					1	مقتيسون وقانعسون
			ľ	1	, ,	, ,	_ :		٨	۲	۲	_	(١,	17	بعمليات متمرتون
۱٥	, ,	Y	-	-	, ,			_	١ ،	_		_	-	_	۲	مستحدمو الكاتب
1	_	١, ١	-	-	_	-	_	ł	l ;	1 , 1	,		١.	_	١,	راقنات أو مخترلات
٧	1	١	-	- '	' '	. –	_	_	1 :	'	,	_		l _		ممرضون ومبرضات
۲	_	i –	-	-	١ ١	-	-	-	, ,	_	_		_		١,	سافتو السيارات
۰	١	١ ١	-	-	١ ١	-	-	-	-	_	_	_	•	-	l 🚶	منقدرن
	_	l _	_	l _	١ ١	_	_	-	-	,	_	-	_		l '	
•		l		l		'	_	l -	-	-		i		1 _ = !	l\	_ بوابون
١ ١	-	ı	<u> </u>	·					<u> </u>							

وزارة الشبيبة والرياضة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٢٦ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ مارس سنة ١٩٦٩ يتعلق بتحديد كيفيات التنظيم لامتحان تخرج التسلاميذ المرنين التابعين لمدارس تكوين اطارات الشبيبة وبامتحان شهادة الكفاءة المهنية لمسرن الشبيبة والرياضة (قسم الشبيبة)

أن وزير الشبيبة والرياضة ، ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

ر وبمقتضى الامر رقم ٦٨ ــ ١٠٩ المؤرخ في ١٠ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٨ مايو سنة ١٩٦٨ والمتعلق باحداث وتنظيم مدارس تكوين الاطارات بوزارة الشبيبة والرياضة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٤٥ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٦ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطنى ومنظمة جبهة التحرير الوطنى والمعدل بموجب المرسوم رقم ١٨ - ١٩٥٧ المؤرخ فى ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٨ ،

ربیع الرسوم رقم ٦٨ ـ ٣٧٦ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٩٦٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمرنى الشبيبة والرياضة ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: ينظم حسب الاحكام المحددة في هذا القرار، امتحان لتخرج التلاميذ المرنين التسابعين لمدارس تكوين الاطارات (قسم الشبيبة) •

المادة ؟ : يتضمن الامتحان اختبارات كتابية وشفساهية وتطبيقية ، وتنظم الاختبارات باللغة القومية واللغة الفرنسية ٠

أولا _ تتضمن الاختبارات الكتابية ما يلى:

- ٢) اختبار يشمل التربية العامة ويسمح بتقدير المعارف
 الاساسية للمترشحين ، المدة : ساعتان ـ المعامل ٢ ،
- ٣) اختبار في المياديء الاولية لعلم نفس المراهق ؛ المدة : ساعة ونصف _ المعامل : ٢ ،

يجب على المترشحين ان يعالجوا موضوعا واحدا من بين المواضيع الثلاثة المقترحة المذكورة ·

ثانيا _ تتضمن الاختبارات الشفاهية ما يلي:

۱) اختبار في التشريع المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات التابعة للولاية والتي يكون المترشيح معينا فيها ـ المدة : ١٥ دقيقة المعامل : ١ ،

٢) أسئلة يختارها المترشح عن استعمال تقنية التنشيط
 لخدمة الشبان ـ المدة : ٢٠ دقيفة ـ المعامل : ٢ ،

٣) نقطة عمل يتم الحصول عليها باستخراج المعدل الحسابي للنقط المحصلة في الاختبارات _ المعامل: ٢ ،

٤) اختبار في التربية البدنية ــ المعامل: ٢ •

المادة ٣: يعلن عن قبول المترشحين الذين حصسلوا في الاختبارات الكتابية والشفاهية على المعدل العام •

اللدة ٤ : يجوز للمترشحين المقبولين في امتحان نهاية التمرين أن يجتازوا الاختبارات التطبيقية للحصول على شهادة الكفاءة المهنية للمرن الشبيبة والرياضة •

وتنظم هذه الاختبارات عنّد نهاية تمرين تطبيقي مدته سنة وتتضمن ما يلي :

٢) نقطة عملية لللتفتيش المتمم في اطهار تخصيص
 المترشح وممارسته ، تمنحها لجنة الامتحان .

ويكون المعدل في الاختبارات التطبيقية مطلوبا للنجاح في شهادة الكفاءة المهنية •

اللدة • : أن الاختبارات المفروضة على المترشحين مبينة في البرنامج الملحق بهذا القرار •

المادة 7: يمكن للمترشحين في حسالة الرسوب في الاختبارات التطبيقية أن يحتفظوا طيلة سنتين على الاكثر بحق الاستفادة من احتمال القبول .

ان المترشحين الذين استفادوا من احكام المقطع السابق ولم ينجحوا في الاختبارات العملية يسرحون مع الاحتفاظ باحكام المادة ٧ من المرسوم وقم ٦٦ ــ ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢٠ يونيو سنة ١٩٦٦ والمعدل ٠

الله ٧ : تتألف لجنة امتحان التخرج من مدارس تكوين الشبيبة من :

ـ نائب مدير التنشيط ونشاطات الشبان أو نانب مدير خماية الطفولة والمراهقة . رئيسيا ، ريا

_ مدير مركز الامتحان ، _ مفتش للشبيبة والرياضة ،

- اربعة معلمين معينين من طرف وزير الشبيبة والرياضة ، وتتالف لجنة الامتحان لشهادة الكفاءة المهنية من :

ـ مدير الشببيبة والتربية الشبعبية رئيسا ،

ـ مدير الإدارة العامة أو ممثله ،

ر وحسب الحالة ١٠٥٠ما تائب مدير التنشيط ونشاطات الشبان والمراكز لقضاء العطل واما نائب مدير حماية الطفولة والمراعقة وعند الاقتضاء مدير الادارة العسامة (أو ممثله) التابع للوزارة المعنية بالامر ،

ر مفتش للشبيبة والرياضة معين مَن طَرف وزير السبيبة الرياضة •

اللدة ٨: إن قائمة المترشحين المقبولين تحدد من قبل وزير الشبيبة والرياضة حسب ترتيب الاستحفاق الموضوع من طرف لجنة الامتحان المنصوص عليها في المادة السآبقة •

اللدة ؟: ينشس علم القرار في الجبريدة الرسميسة اللجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٢٦ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ مارس سنة ١٩٦٩ •

عن وزير السبيبة والرياضة عن وزير الداخلية الكاتب العام وبتفويض منه على أبوزيد المدير العام للوظيفة العمومية عبد الرحمن كيوان

الملحيق

يتضمن البرنامج الاقسام التالية:

1 _ المعارف العامة:

الهيئات التابعة للدولة والهيئات السياسية المكلفة_

الهيئات التابعة للوولة المكلفة بالشبيبة ،

الاعمال المباشرة لفائدة الشبان و

٢) تاريخ الجزائر :

الجزائر في عهد الدولة العثمانية مِن سنة ١٦٠٠ الى يستة ١٨٢٠

اسباب تدخل الفرنسيين في الجزائر والاستيلاء على مدينة الجزائر •

٣) الجغرافيا :

الجغرافيا الطبيعية والاقتصادية والسياسية للجزائر ،

٤) الاسلام والثقافة العربية والاسلامية •

ب - التربية:

- ١) طريق التعليم ومناهجه ،
- ٢) التنشيط: اشكاله المختلفة ،
 - ٣) مكافحة جرائم الشبيبة ٠
 - ج _ علم النفس:
 - ۱) التعريف ،
 - ٢) نفسية الطفولة والمراهقة ،
 - ٣) مراحل النمو المختلفة ،

- ٤) دراسة بعض الاضطرابات ذات الطابع النفساني .
 - د) الاقتصاد:
 - ١) النظم الاقتصادية : الاشتراكية والرأسمالية ،
 - ٢) الاقتصاد الجزائري ٠
 - ه) علم الاجتماع:
 - ١) ألعائلة البجزائرية م
 - ٢) الحياة البلدية الجزائرية 🤝
 - و) التكوين المدنى والسياسى:
 - ١) الضمير الهني ،
 - ٢) الحزب _ الدولة ،
 - ٣) القانون البلدي والاصلاح العمالي ،
 - ٤) التسيير الذاتي ،
 - ٥) توحيد الشبببة
 - ن) التكوين التقني:
- أ القسم المسترك بين فروع الشبيبة والتربية الشعبية والحمامة :
 - ١) التعليم العام ،
 - ٢) التعليم المهنى ،
- ") التنشيط : آنوسائل السمعية والبصرية _ التصوين الشمسى _ الكنساب _ المسرح _ الموسيقى _ الفنسون التشكيلية _ التقنيات الصغيرة
 - ب القسم الخاص بالحماية:
 - _ حفظ الصحة والاسعافات ،
 - ـ تشريح الإنسان ،
 - ـــ التشريع الاجتماعي الجزائري ،
 - المؤسسات الاجتماعية ـ دور الاولاد في الجزائر.
 - القانون حماية القصر : القضاء الجزائي ،
 - محاكم الاولاد والمصالح الملحقة ،
 - المظاهر القانونية لجراثم الشبان .
 - العائلة : الزواج ،
 - السلطة الابوية ،
 - هجر العائلة .
 - ج) التكوين الادارى:
 - ١) القانون الاساسى لسلك المرنين،
 - ۲) السلم الاداري ،
 - ٣) مفتشية الشبيبة والرياضة 🔐
 - ٤) وزارة الشبيبة والرياضة ،
 - هُ) الوثائق الأدارية .
 - ط) الاشغال التعابيقية للجماعات :
- ١) الاشتغال الفردية : الاشتغال الموجهة للتأمل الشيخصي،
- ٢) الاشغال الجماعية: تعويد المتمرن على العمل ضمن
 - المطبعسة الرسمية 4 ٪ و ٦ و ١١ شادع عبد انقادر بن مبارك الجزائر